الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

القسم: العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مدة الحمل أقله وأكثره

بين الشرع والطب

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصول

من إعدادالطلبة:

✓ مطابس هاجر

تحت إشراف :

– د. رفيس باحمد

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
أ_ لخضر بن قومار	رئيساً
د_ باحمد رفيس	مشرفاً
أ_ بن دريسو مصطفى	مناقشاً

السنة الجامعية:

1435/ 1436ه - 2014/ 2015م

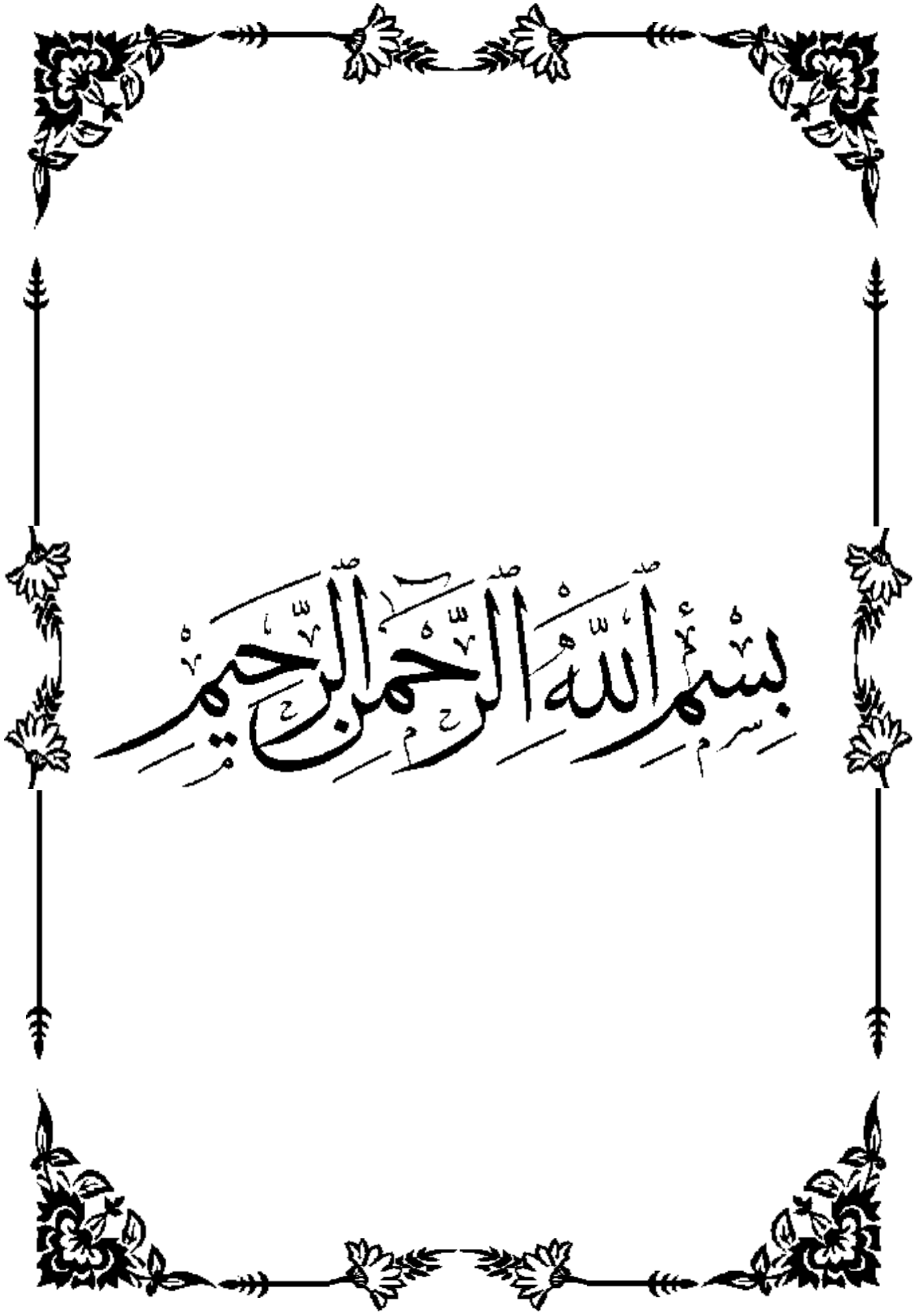
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــــــــداء

إلى والدي الكريمين

اللذين سعيا في تربيتي على الدين والفضيلة ومكارم الأخلاق، ولم يألوا في ذلك جهدا...

إلى شريك حياتي الذي وقف بجانبي بكل إخلاص، ولا يزال يشد من أزري...

إلى عائلتي الثانية التي أسعد بوجودي بينهم إلى عائلة رودي أخص منهم بالذكر

الوالدين الكريمين.

إلى أخواتي وأخي من تحلو ا الحياة بإخائهم وسعدت برفقتهم في دروب الحياة أخص

منهم الصغيرين عائشة وعبد الفتاح....

إلى كل الأقارب من يحمل اسم عائلة مطابس وإسماعيل وإلى المتربعة على عرش الأيام

جزائرنا الغالية

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص فقه وأصول دفعة 2015/2014

إلى جميع الأساتذة وصديقاتي بالقسم.

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من الله تعالى القبول والنجاح...

مـطابس هـاجر

شـــكر وتقدير

قال تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم.

وقبل أن أتقدم بشكري لأي أحد فإنني أتوجه بالشكر للمولى عز وجل صاحب الفضل الأعظم الذي وفقني لكتابة هذه المذكرة.

كما أتقدم بشكري لشريك حياتي الذي بذل قصارى جهده لتوفير كل ما أحتاجه إليه ولو يَتَوَانَ لحظة عن تقديم أي طلب فأرجو من الله أن يبدله عن كل ذلك خير الجزاء.

وشكري إلى عائلتي الأولى والثانية.

وشكري كذلك لأستاذي الفاضل " باحمد أرفيس" الذي أشرف على هذه المذكرة، لذا أرجو من الله العظيم أن يجعله في سجل حسناته فله كل الاحترام والتقدير.

ولا أنسى جميع الأساتذة الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة والذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

وإلى الزملاء ممن قدموا لي يد العون بكلمة توجيه أو مراعاة أيا كان يد العون صغيرا أو كبيرا وظاهرا أو باطنا.

وأتقدم بالاعتذار لمن لم أوفه حقه .

وأخيرا لا أملك إلا أن أقول لكل هؤلاء جميعا جزاكم الله عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء .....أ

الشكر.....ب

فهرس المحتويات .....ت

الملخص.....ح

مقدمة .....خ

الفصل الأول

تعريف الحمل ومراحله

المبحث الأول: تعريف الحمل.....01

المطلب الأول:ا لحمل في اللغة واصطلاح الفقهاء.....01

الفرع الأول: تعريف الحمل في اللغة..... 01

الفرع الثاني: تعريف الحمل في اصطلاح فقهاء الإسلام.....02

المطلب الثاني: الجنين في اصطلاح الأطباء وفقهاء القانون.....04

الفرع الأول: الجنين في اصطلاح الأطباء.....04

الفرع الثاني: الجنين في اصطلاح فقهاء القانون.....04

المبحث الثاني:مراحل الحمل.....06

المطلب الأول: التقسيم القرآني لمراحل الحمل.....06

المطلب الثاني: تقسيم علم الأجنة.....18

الفصل الثاني

أقل وأقصى مدة للحمل

المبحث الأول:أقل مدة للحمل.....24

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في أقل مدة حمل.....24

المطلب الثاني: أقل مدة حمل من جهة نظر الطب.....26

المطلب الثالث: أقل مدة للحمل في القانون.....26

المبحث الثاني:أقصى مدة للحمل.....28

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في أقصى مدة للحمل.....28

المطلب الثاني: قول الطب في أكثر مدة للحمل.....39

المطلب الثالث: أقصى مدة للحمل في القانون.....40

المطلب الرابع: الحمل الراقد والمعادلة القرآنية.....41

الفرع الأول: لماذا اعتبر السلف الصالح أن الحمل قد يسكن أو يرقد في البطن؟.....41

الفرع الثاني: المعادلة القرآنية في أطول مدة الحمل وأقلها..... 42

الملاحق.....47

الخاتمة.....59

التوصيات.....61

الفهارس.....62

فهرس الآيات.....62

فهرس الأحاديث.....64

فهرس المصادر والمراجع.....65

الملخص.....78

ملـــــــــــخص

تناولت هذه الدراسة مدة الحمل أقله وأكثره بين الشرع والطب.

قسمة هذه الدراسة إلى مبحثين:

_ تناول المبحث الأول أهم ما يمكن الافتتاح به من حيث تعريف الحمل من جهة اللغة والشرع والطب، ومن ثم بيان مراحل الحمل من حيث التقسيم القرآني وعلم الأجنة.

_ وفي المبحث الثاني تعرضت فيه إلى أقوال الفقهاء في أقل وأكثر مدة الحمل ورأي الطب، ثم ناقشت الأقوال وذكرت الراجح فيها.

وختم البحث بمجموعة من التوصيات والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــــدمة:

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت، القائل في محكم تنزيله: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:155] . وقال تعالى:﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:14].

والصلاة والسلام على السراج المنير، معلم الإنسانية، وهادي البشرية، سيدنا محمد الذي أحيا الله به الأنام، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

شغلت العديد من الدراسات والبحوث الفقهية الصادرة في السنوات المنصرمة المهتمين بالفقه المعاصر، كونها تخالف البراهين العلمية والحجج العقلية، مضافًا إلى افتقادها للأسس العلمية في البحث الفقهي.

من المسائل التي أوجدت جدلاً في الوسطين العلمي والفقهي مسألة (أقصى الحمل) فقد ذهب البعض فيها إلى أقوال تخالف كافة المقاييس العلمية، والحجج المنطقية، وما يترتب عن تلك الاجتهادات من آثار، حتى رأى البعض أن تحديد (أقصى الحمل) بسنوات تفوق معدله الطبيعي هي من الأمور التي تشجع على الرذيلة.

فمدة الحمل من مسائل الخلاف بين علماء الشرع وهي ضيقة الخلاف عند الأطباء وأضيق منها في قوانين الأحوال الشخصية في غالب العالم العربي.

مع تطور علوم الطب، ومتابعة الحوامل بصورة دورية صار بالإمكان التأكد من عمر الحمل بدقة.

ولم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل، في حين أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية والتصوير بالموجات فوق الصوتية وغيرها أنه لم يثبت أن وصل الحمل داخل الرحم أكثر من تسعة أشهر، والشريعة الإسلامية كما هو معلوم لا تتعارض مع ماثبت بالعلم.

ولمعرفة الرأي الراجح في هذه القضية بالغة الأهمية؛ لما ينبني عليها من أحكام عديدة كدرء الحد والإرث والنسب والنفقة والعدة وغيرها من أحكام الأسرة، ارتأيت أن أعالج هذا الموضوع تحت عنوان: مدة الحمل أقله وأكثره بين الطب والشرع.

وهو ما سنسعى إلى دراسته وبت القول فيه من خلال بحثنا، محاولين الجمع بين ما قاله الفقهاء أصحاب التنظير والأطباء أصحاب الخبرة والتطبيق.

وسأتناول الآراء الفقهية التي تعرضت لتلك المسألة، مع مناقشة أدلتهم التي ارتكزت عليها تلك الآراء للخلوص إلى تحديد أقل مدة الحمل وأكثره بحول الله تعالى.

الإشكالية:

إن هذا البحث الذي يستوجب منا الدقة العلمية، والبحث النزيه القائم على الدليل والبرهان، يثير إشكالا مفاده:

هل المناط في تحديد أدنى مدة الحمل وأقصاها هو الشرع؟ أم أنها من المسائل التي يتطلب الوقوف عليها الرجوع إلى أهل الاختصاص من أطباء؟

ومن هنا يمكن طرح التساؤلات التالية:

ما هي أقل مدة للحمل، وما هي أطول مدة له؟

هل يمكن الاعتماد على الظواهر البيولوجية في تحديد ذلك؟

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: الأسباب الشخصية

1- تخصصي الفقهي من جهة، واهتمامي بالعلوم الطبية من جهة أخرى جعلني أميل إلى كل ما هو طبي له أصل في الشريعة، وقد وجدت ضالتي في الدراسات الفقهية الطبية المقارنة، وفي كل ما هو مستجد من الاكتشافات الطبية الحديثة، التي تتطلب بلا شك البحث والدراسة للوصول إلى الأحكام المتعلقة بالموضوع.

2- اهتمامي الكبير بقضايا الأسرة وكل ما يتعلق بهذا الجانب الحساس والمهم. وهذا البحث يسمح لي بالغوص أكثر في هذه القضايا.

3- وما دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو الفضول وحب معرفة كيفية بدء الحياة وخلق إنسان جديد، وما التغيرات التي تطرأ على المرأة والطفل المحمول في أحشائها، وهو موضوع مهم يبرهن على قدرة الله عز وجل في خلق عباده، كما يمد الفتاة المقبلة على الزواج والأمومة بما ترغب في معرفته من الأحكام المتعلقة بمدة الحمل أكثره وأقله.

4- **ثانيا: الأسباب الموضوعية:**

1. قلة الكتابات في القضايا الطبية المعاصرة المتعلقة بمدة الحمل رغم ما يعرفه من اكتشافات.
2. ظهور آثار خطيرة مترتبة على سوء تقدير مدة الحمل، من اختلاط في الأنساب، وعدم مراعاة لحرمة النفس البشرية.
3. الحاجة الماسة للكتابة في مثل هذه المواضيع، خاصة في جانبها الشرعي مع الطبي الذي يعاني بعض الفراغ في الأحكام المتعلقة بالحمل.

الأهداف:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1) _ تحديد مفهوم الحمل.
2) _ بيان أقوال الفقهاء في مدة الحمل والاطلاع على الأدلة.
3) _ بيان قول الطب والاكتشافات الحديثة.
4) _ مدى إمكانية الجمع بين الطب والشرع في هذا المجال.
5) _ غربلة التراث الفقهي من المسائل الشاذة والمختلقة، ووضع أيدينا على الصحيح منها، فليس كل ما نقل عن السلف الصالح من اجتهادات هو صحيح لا يعتريه الخطأ، وحق لا يشوبه الباطل، وبخاصة حين تكون تلك المسائل مستندة إلى أخبار آحاد، أو مخالفة لمشهور أقوال العلماء أو مناقضة للمنطق والعقل والحقائق العلمية.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض جزئيات هذا الموضوع لكنني لم أقف على مصدر عالجه بتفاصيله المختلفة من جوانب شرعية وطبية وقانونية.

ومن الدراسات التي وقفت عليها:

1. رسالة ماجستير بعنوان "**مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**"، للباحث: باحمد بن محمد رفيس، والذي هو المشرف على هذه المذكرة وأستاذي المحترم، بكلية العلوم الإسلامية بالخروبة الجزائر، وقد تعرض فيها لبعض الموضوع، كتعريف الجنين، ومراحله، وزمن نفخ الروح، وبعض الصور المعاصرة للحمل، غير أنه تناولها من زاوية طبية فقهية، ولم

يتعرض للجانب القانوني، أضفت عن ذلك أقل وأكثر مدة الحمل بين الشريعة والطب.

2. رسالة ماجستير بعنوان "**الحمل إرثه وأحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون**"للباحث: عزة أمعيزة، بكلية العلوم الإسلامية بالخروبة، الجزائر، تطرق فيها إلى تعريف الحمل وما يتعلق به من إرث وأحكام، وبعض صوره المعاصرة،كل هذا تطرق إليه من عدة جوانب منها الشرعي والقانوني والطبي، تميزت عن ذلك أني تطرقت إلى أكثر مدة الحمل بنوع من التفصيل.

3. رسالة ماجستير بعنوان" مراحل نمو الجنين" للباحث: عماد محمد حمدان،بالجامعة الإسلامية بغزة، تضمنت مراحل نمو الجنين وما يثبت كل مرحلة في الشريعة وفي الطب الحديث، تميز مبحثي عنه بإضافتي مدة الحمل أقله وأكثره بين الشرع والطب.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وقد مهدت لكل مبحث بتوطئة.

أ- الاستقرائي: حيث أستقرئ القضايا الفقهية من أمهات الكتب الفقهية وغيرها.

ب- التحليلي: من خلال تحليل الأقوال الفقهية والنتائج الطبية.

ج- المقارن : وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء فيما بينهم، ثم مقارنة موقف الشريعة في المسألة مع ما اختاره المقنن الجزائري،مع إظهار أقوال الأطباء في القضايا الطبية.

قواعد المنهج العلمي من حيث:

كتابة الآيات القرآنية: عزو الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية واعتمدت في ذلك على مصحف الكتروني برواية حفص.

المراجع: اعتمدت على أمهات المصادر في البحث، واستعنت بكتب المعاصرين، فيما تعلق بتوضيح مبهم أو شرح مشكل أو بيان غامض وعندما تكون المسألة غير واردة عند المتقدمين.

التهميش للموضوع:

- أذكر اسم المؤلف أولا ثم عنوان الكتاب ثم الجزء والصفحة.
- وإذا استعمل الكتاب نفسه مرة لاحقه أذكر اسم المؤلف وأكتب المرجع نفسه.
- أما عندما فهرست المراجع فإنني ذكرت المعلومات الكاملة بخلاف التهميش.

الفهارس: وضعت فهرس المحتويات في بداية البحث أما الفهارس العلمية ففي آخر المذكرة تسهيلا للاستفادة منها وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المراجع.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. فبدأت البحث بمقدمة، بعد هذه المقدمة قسمت البحث إلى ثلاث فصول، الفصل الأول يتعلق بالحمل ومراحله، جاء في المبحث الأول منه تعريف الحمل، وفي المبحث الثاني مراحل الحمل؛ والفصل الثاني بأقل مدة الحمل وأكثره، خصصت له مبحثان الأول أقل مدة للحمل، ويتضمن ثلاث مطالب، الأول منها يتعلق بأقوال الفقهاء والثاني من جهة نظر الطب والثالث قول القانون وقسمت المبحث الثاني الذي هو بعنوان أقصى مدة للحمل، إلى أربع مطالب، الأول أقوال الفقهاء والثاني من جهة نظر الطب والثالث قول القانون والرابع الحمل الراقد والمعادلة القرآنية،

أضفت إلى ذلك ملاحق، وخلصت في النهاية إلى خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

الصعوبات:

- تشعب المادة العلمية.
- كثرة الروايات المنقولة عن الفقهاء بالأخص في أكثر مدة الحمل.
- عدم العثور على بعض المراجع المتخصصة.

وأخيرا أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، ويستقيم الأمر في الأرض والسماوات، على أن وفقني لإنجاز هذا البحث، على ما فيه من مساهمة في التراث الإسلامي ولأن أشعل شمعة خير لي من أن أعلن الظلام والذي أقر فيه عن قصوري وعجزي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد نبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

تعريف الحمل ومراحله

المبحث الأول: تعريف الحمل

المبحث الثاني: مراحل الحمل

_المبحث الأول: تعريف الحمل

_المطلب الأول: الحمل في اللغة واصطلاح الفقهاء

_الفرع الأول: تعريف الحمل في اللغة

ذكر في لسان العرب مادة " حمل ": «امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى أي كان في بطنها ولد؛ فمن قال حامل، بغير هَاءٍ فهذا نعت لا يكون إلا للمؤنَّث، ومن قال حاملة بناه على حملت فهي حاملة، فإذا حملت المرأَة شيئًا على ظهرها أو على رأسها فهي حاملة لا غير.»[1].

وجاء في قاموس المحيط" مادة حمل ":«والحمل: ما يحمل في البطن من الولد، ج: حمال وأحمال،وحملت المرأة تَحْمل: علقت، ولا يقال: حملت به، إنما يقال حملته، وهي حامل وحاملة».[2]

ويطلق على الحمل لفظ الجنين.[3]

_ ويسمى المولود مادام في بطن أمه جنيناً ويعرف الجنين في اللغة ب:

ذكر في لسان العرب مادة " **جنن** ": «جن الشيء يجنه جنّاً: ستره. وكل شيء أخفي أو ستر عنك فقد جن عنك. وجنه الليل يجنه جناً وجُنوناً وجن عليه يجن، بالضم، جنونا وأجنه: ستره؛ ويقال:جن عليه الليل أي ستره، وبه سمي الجنُّ لاستتارهم واختفائهم عن الأَبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه»[4]

وجاء في قاموس المحيط مادة " **جنين**":«وأجن عنه واستجن: استتر.والجنين: الولد في البطن أمه ج: أجنة وأجنن. وجن في الرحم يجن جنا: استتر،وأجنته الحامل»[5]

---

[1] _ ابن منظور: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، مادة "حمل " ، (11 / 177).

[2] _ الفروزآبادى: القاموس المحيط، فصل الحاء، مادة "حمل"، ص98.

[3] _ عباس شومان: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، ص 16.

[4] _ ابن منظور: المرجع السابق، فصل الجيم، مادة " جنن "، (13 / 92).

[5] _الفيروزآبادي: المرجع السابق، فصل الجيم، مادة " جنين "، ص1187

الفرع الثاني: تعريف الحمل في اصطلاح فقهاء الإسلام

إذا استبان خلق ما في بطن المرأة أو بان فيه شيء من صورة الآدمي فهو جنين، وعلم أنه حمل هذا ما اتفق عليه الفقهاء، أما في ما لم يبن منه شيء فقد اختلفوا إلى الأقوال التالية:

أ _عند المالكية:

أطلق المالكية الجنين على العلقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد وإن لم يتبين من خلقه عين ولا أصبع ولا غير ذلك[1]،«قوله: وفي إلقاء الجنين، وإن علقة، أي هذا إذا ألقته مضغة، أو كاملا بل وإن ألقته علقة أي دما مجتمعا بحيث إذا صُبَّ عليها الماء الحارُّ لا يذوب، لا الدَّم المجتمع الَّذي إذا صُبَّ عليه الماء الحارُّ يذوب؛ لأنَّ هذا ليس فيه شيء»[2].

ب _عند الشافعية:

قال الشافعي«إلى أن أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء خلق آدمي أصبع أو ظفر أوعين أو ما أشبه ذلك»، وعلق على هذا القول «من هذا يدل على أن أمه إذا ألقت منه دما أن لا تكون به أم ولد لأنه لا يجعله هاهنا ولدا»[3].

د _ عند الحنفية:

روى الحسن عن أبي حنيفة: " لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ لَا يُسَمَّى وَلَدًا، وَصَيْرُورَةُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ بِدُونِ الْوَلَدِ مُحَالٌ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَمًا جَامِدًا أَوْ لَحْمًا"[4]

أي أنه إذا استبان شيء من خلقه كأصبع أو ظفر فهو جنين، وإن لم يستبن منه شيء فهو دم متجمد أو دم انعقد ثم تحلل فخرج فلم يكن دم حامل فكان حيضا أو دم استحاضة أو لحم من البطن[5].

---

[1] _ الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (7 / 80).

[2] _ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4 / 268).

[3] _ المزني: مختصر المزني، ج8 من كتاب الأم لشافعي ، ص 356، وانظر: الماوردي: الحاوي الكبير،، (12 /385).

[4] _الكاساني: بدائع الصنائع، (4 / 124).

[5] _ بن الهمام: شرح فتح القدير، (1 / 189). السرخسي: المبسوط، (3/ 213). بابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (1 / 201).

«والسَّقْطُ إذَا استبان بَعْضُ خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء لحصول العلم بكونه ولدا مخلوقا اعن الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء، لأنا لا ندري ذاك هو المخلوق من مائهما أو دما جامدا أو شيء من الأخلاط الرَّدِيَّةِ استحال إلى صورة لحم، فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة»[1].

أي أنَّ الحمل إذا سَقَطْ أو أُسْقِطْ واستبان بعض خلقه فهو جنين، أما إذا لم يستبن فقد يكون دم جامداً أو لحماً.

هـ_عند الحنابلة:

ذهب الحنابلة عدا ابن رجب الحنبلي إلى أن ما في بطن المرأة يُعَدُّ جنينا إذا كان مضغة تبين فيها خلق الإنسان من الرأس أو اليدين أو الرجلين وأقله أحد وثمانون يوما،فلا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة.

أما إذا لم يتبين فيها (المضغة)خلق الإنسان ففيها التفصيل الآتي:

1_ إن شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بها خلقة آدمي فإنها تعتبرفي حكم الجنين.

2_ أما إن كانت مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فإنها لا تعتبر جنينا.

3 –ولا يعتبر ما قبل المضغة سواء قيل أنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل جنينا، وإنما هو دم.[2]

بينما ذهب ابن رجب الحنبلي إلى أن ما في بطن المرأة يعد جنينا بمجرد أن يصير علقة، فإذا صار علقة لم يجز للمرأة إسقاطه «لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة؛ فإنه لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا[3]»وهو رأي ابن حزم الظاهري، في أحد رأييه حيث قال: «وحد ذلك أن تسقطه علقة فصاعدا، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقة فليس بشيء...فصح أن أو لخلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة وهي الماء»[4].

---

[1] _ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، (1 / 43).

[2] _ ابن قدامى المقدسي: المغني، البهوتي، كشاف القناع ، (1 / 230. 231).

[3] _ ابن رجب الحنبلي: جمع العلوم والحكم، ص 157.

[4] _ ابن حزم الظاهري، تح: لجنة احياء التراث العربي، (10 / 266 . 267).

_وخلاصة القول: أنه إذا لم يستبن منه شيء فذهب المالكية إلى أنه قد يُعَد دماً متجمعاً، والشافعية على أنه دم، والحنفية إلى أنه دم جامد أو لحم، أما الحنابلة فقد فصلوا كما سبق.

المطلب الثاني:الجنين في اصطلاح الأطباء وفقهاء القانون

الفرع الأول: الجنين في اصطلاح الأطباء

يفرق علماء الأجنة بين الجنين في مراحله الأولى عنه في مراحله التالية:

1_ يطلق عليه لفظ الجنين (*EMBRYO*)في الأسابيع الثمانية الأولى.

2_ ولفظ الحميل(*FETUS*) على الفترة من بداية الشهر الثالث حتى الولادة[1]،ويراد به الطفل الذي لم يولد (*An anborn child*)

جاء في دائرة المعارف «في الزمان الذي لا يتحرك فيه أولا تتولد فيه الحياة يطلق عليه بالإفرنجية لفظة" أمبريون(*EMBRYON*)"، ومنذ دخول الحياة إلى حين خروجه اسم "فتوس(*FOETUS*)"، فإذا ولد وتنفس الهواء سمي" مولودا جديدا (NOUVEAU-Né)"»[2].

الفرع الثاني: الجنين في اصطلاح فقهاء القانون

_ ويعرف فقهاء القانون الجنين«:بالبويضة الملقحة...تبدأ حياة الجنين بالإخصاب؛ أي تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة فبمجرد اندماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين، ويستحق الحماية...وتنتهي حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية حين تبدأ عملية الولادة طبيعية أو مبتسرة لا حينما تنتهي»[3].

[1] _ حامد أحمد حامد: دليل الأنفس بين القرآن الكريم والطب الحديث، ص121.

[2] _ بطرس البستاني: دائرة المعارف، (6 / 569).

[3] _ نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 503 . 594. انظر: صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص 61. ماهر الجندي وعادل الشهاوي وماهر الجندي: الموسوعة العقابية في الجنايات، ص 739 طارق سرور: مرجع سابق، العقوبات القسم الخاص، ص 158.

بينما اعتبر المقنن الجزائري أن حياة الجنين وبداية الحياة الإنسانية تتم بولادته حيا بنص المادة 25 من القانون المدني[1].

ويمكن أن نستنتج من خلال هذا التعريف عدة نتائج هي:

1-أن القانون الوضعي لم يفرق بين الجنين قبل نفخ الروح وبعد نفخها، وإنما وضع له حماية جنائية منذ لحظة تشكله بتلقيح الخلية المذكرة للخلية المؤنثة.

2-أن العقوبة المقررة للاعتداء على الجنين نفسها طوال أطوار تخلقه، سواء أكان في بداية تشكله أم في وسطها أم في آخر مرحلة له قبل الولادة، ويكون«الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل فلا فرق بين أن يكون قد ارتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته »[2].

3- «والتعريف السابق ينصرف إلى الجنين داخل رحم المرأة، ومن ثمَّ فلا تمتد الحماية إلى البويضة التي تخصب خارج هو التي يطلق عليها جنين الأنابيب»[3]،وهذا بلا شك فراغ قانوني وجب على المقنن تداركه، لأنه لا فرق بين جنين ينشأ داخل الرحم وآخر ينشأ خارجه؛ فكلاهما نطفة أمشاج ستكون منها نفس بشرية.

[1] _ المادة 25 من ق م: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا "، انظر وزارة العدل: القانون المدني، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007 م، ص 7.

[2] _ جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، (1 / 668).

[3] _ أبو العينين: الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات الحديثة في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، ص 14.

المبحث الثاني: مراحل الحمل

سنتطرق إلى تقسيمين للمراحل منها التقسيم القرآني وبعدها تقسيم علم الأجنة

المطلب الأول:التقسيم القرآني لمراحل الحمل

ذكر القرآن العظيم ودلت الآيات الكريمة على معالم أطوار الجنين الإنساني ونلخصها كالتالي:

1:الطين. 2: نطفة. 3: علقة. 4: مضغة مخلقة وغير مخلقة. 5: عظام.

6: لحم يكسو العظام.7: التسوية والتصوير (خلق آخر) والتعديل. 8:نفخ الروح.

❖ **1 _مرحلة الطين**

جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[المؤمنون: 12]

ولقد خلقنا الإنسان فيه قولان:

أحدهما: أنه آدم عليه السلام لأنه أستل من الطين؛ قاله قتادة.

والثاني: أنه ابن آدم.

والسلالة: النطفة استلت من الطين، والطين: آدم عليه السلام، قاله أبو صالح عن ابن عباس.

والسلالة: فعالة، وهي القليل مما ينسل، وكل مبني على «فعالة» يراد به القليل، من ذلك: الفضالة، والنخالة، والقلامة.

وهذه السلالة المني من الرجل والمرأة أصله من الغذاء الذي أصله من الأرض.

❖ **2 _مرحلة النطفة**

عرف ابن منظور النطفة في لسان العرب:«والنطفة والنطافة: القليل من الماء، وقيل: الماء القليل يبقى في القربة، وهي كالجرعة ولا فعل للنطفة. والنطفة: الماء القليل يبقى في الدلو؛ وقيل: هي الماء الصافي، قل أو كثر، والجمع نطف ونطاف، النطفة الماء الصافي والجمع النطاف، والنطفة ماء الرجل والجمع نُطَف»[1]،فقد ورد لفظ النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعا، نذكر من بين هذه الآيات:

قوله تعالى:﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴾[الكهف:]37

[1] _ابن منظور، مرجع سابق، مادة "نطف "، فصل النون، (335/9).

وفي قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[**غافر** :67]،وقوله تعالى:﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾[النحل: 04]

وقوله تعالى: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ﴾[عبس:19].

وتدل النطفة في هذه الآيات على معان ثلاثة[1]:

1_ على خلايا الرجل التناسلية، وتدعى غالبا: الحيوانات المنوية.

2_ على خلايا الأنثى التناسلية، وهي البويضات.

3_ على البيضة الأمشاج، أي الملقحة.

جاء في الموسوعة الفقهية:

ذهب بعض المفسرين إلى أن النطفة ماء الرجل وحده لأنَّ الله تعالى يبين أنه خلق الإنسان من ماء دافق، والدفق لا يكون إلا من الرجل كما هو ظاهر.

وقيل: أنها نطفة من ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف، وعليه جمهور العلماء.

ومعروف طبياً أنَّ البيضة الملقحة:

1_ تتكون من مزيج نطفة الرجل ونطفة المرأة، فهي نطفة أمشاج.

2_ تتميز بالانتقال والسيلان، فهي تتلقح في الثلث الخارجي من قنات فالوب، ومنه تنتقل قليلا إلى الرحم، حيث تعلق غالباً بعد يومين من بلوغها فيه.

3_ ترفقها أثناء انتقالها سوائل وإفرازات القناة وجدران الرحم، هذه السوائل تترسب بعد ذلك إلى داخلها مشكلة تجويفا مملوءً بالماء.

وتمتد من التلقيح إلى أن تعلق البيضة في بطانة الرحم بعد حوالي أسبوع.[2]

[1] _ محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 109 _ 110.

[2] _ باحمد ارفيس: مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ص96.

❖ 3 _مرحلة العلقة

ذكر في لسان العرب «والعلق :الدم ما كان،وقيل:هو الدم الجامد الغليظ،وقيل الجامد قبل أن ييبس، وقيل:هو ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة، وفي التنزيل قال تعالى: " ثم خلقنا النطفة علقة "، ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة؛ لأنها حمراء كالدم، وكل دم غليظ علق والعلق دود أسود في الماء معروف...، والعلق :دودة في الماء تمص الدم، والجمع علق»[1]

قال تعالى :﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[المؤمنون:]14،وتبدأ منذ لحظة تعلق النطفة الأمشاج" مرحلة التوتة "بالرحم، تنغرز في جدار الرحم بين اليومين الخامس والسابع من التلقيح، لذا يقوم الغشاء المخاطي للرحم بزيادة هائلة في أوعيته الدموية استعداد الاستقبال الكرة الجرثومية ويحيطها ببحيرات كبيرة من الدماء بعد انغرازها، ويكون الدم في هذه البحيرات في أول الأمر متخثرا تتغذى منها الكرة الجرثومية، إضافة إلى إفرازات الغدد الرحمية التي تفرز"لبن الرحم " الذي تتغذى عليه العلقة وهذه هي المرحلة التي أطلق عليها الفقهاء ومفسرو القرآن الكريم في تعريفهم للعلقة بأنها(دم جامد أو غليظ).

إن عملية تحول الجنين من مرحلة النطفة إلى مرحلة العلقة تتم ببطء كبير؛ إذ أن هذا التحول قد يستغرق نحو أسبوع من التلقي، والملاحظ «أن حرف العطف" ثم "الوارد في الآية السابقة يوفر دلالة واضحة على الفترة التي تتحول فيها النطفة إلى علقة؛ لأن حرف" ثم "يفيد الترتيب والتراخي»[2].

إن المصطلح القرآني" علقة "يشمل بكل دقة التغيرات الداخلية والخارجية، « ولازال الطب حتى الآن يسمي هذه المرحلة " الإنبات "تشبيها لها بالنبات الذي يبدأ بضرب جذوره في الأرض، ولكن وصف العلقة أدق؛ لأن جذور النبات للأسفل، أما معاليق الجنين فهي للأعلى، فهو متعلق بالرحم، فأدق وصف له هو "العلقة"،كما أن الجنين في هذه المرحلة يشبه العلقة وهي دودة تعيش

[1] _ابن منظور: مرجع سابق، مادة " علق "، (865/4).

[2] _محمد فياض: مرجع سابق، إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، ص 89.

في الماء من حيث الشكل الذي يكاد يكون متطابقا، ومن حيث الوسط الذي يعيش فيه كل منهما، فالعلقة تعيش في الماء، والجنين يعيش في السائل الأمنيوسي»[1].

ما يجري في هذه المرحلة ليس اكتشافا حديثا كما يعتبر عند علماء الأجنة مما ذكره علماؤنا المتقدمون، فقد ذكر ابن رجب الحنبلي «أن المني إذا وقع في الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد من هو ابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوما ويتأخر يوما،ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة،ثم تتميز الأعضاء تميزا ظاهرا»[2]

كما أن القرآن الكريم تعرض إلى انغراز الكرة الجرثومية في الجدار الداخلي للرحم في قوله تعالى:﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[الرعد: 8]،فكلمة" ما تغيض"تعني في اللغة" الغور "وهو الانغراز،كما أن لفظ"وما تزداد "يشير إلى الزيادة الهائلة للرحم أثناء الحمل،الذي ينمو حجمه من شق صغير لا يتسع لأكثر من مليمتر ينمو النصف إلى عضو ضخم هائل تبلغ سعته سبعة آلاف مليلتر، ويزيد وزنه من خمسين إلى ألف غرام[3].

❖ 4 _مرحلة المضغة(*SOMITES*)

جاء في لسان العرب:«مضغ يمضغ ويمضغ :لاك، والمضغة القطعة من اللحم لمكان المضغ أيضا، وقيل:وتكون المضغة غير اللحم .والمضغة من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه ومنه قيل في الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن :القلب واللسان، والجميع مضغ»[4]

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[المؤمنون: 14]

فالآية ربطت بين النطفة والعلقة ب" ثم "التي تدل على الترتيب والتراخي للدلالة على أن هذا الانتقال يحتاج مدة زمنية، غير أنه استعمل" الفاء "التي تفيد الترتيب والتعقيب للربط بين مرحلتي

[1] _ شرف القضاة: متى تنفخ الروح في الجنين؟، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 176 _ 177.

[2] _ لابن رجب الحنبلي: مرجع سابق، ص 159.

[3] _ البار:مرجع سابق، خلق الإنسان، ص 79. الآيات العجاب في رحلة الإنجاب لحامد، ص 105.

[4] _ ابن منظور:مرجع سابق، مادة "مضغ "، فصل الميم، (8 / 451).

العلقة والمضغة للدلالة على أن بينهما فترة قصيرة، وما توصل إليه العلماء حديثا، في إطلاقه للفظ"مضغة"على هذه المرحلة التي يبدو فيها الجنين«في مظهره لقمة ممضوغة ولكأنما تظهر فيها آثار الأسنان مغروزة»[1] .

والمضغة كما جاء في القرآن تكون على نوعين: مخلقة وغير مخلقة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[الحج:5]

اختلف في تفسيرهما وقال الفراء: "مُخَلَّقَة تامة الخلق وغير مخلقة السقط"،وابن الأعرابي: "مخلقة قد بدأ خلقها وغير مخلقة لم تصور بعد، ابن زيد" :المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء...»[2].

وقال محمد علي البار أن: «العلقة وهي تنغرز في جدار الرحم وتنشب فيه في اليوم السابع من التلقيح تبدأ في التمايز في طبقتين:

أ–خارجية:ووظيفتها قضم خلايا الرحم والاتصال المباشر بالبرك الدموية الرحمية لامتصاص الغذاء منها.

ب –داخلية: ووظيفتها تكوين الجنين وأغشيته باختصار أن هناك طبقتين:مخلقة وغير مخلقة فالطبقة الخارجية غير مخلقة قطعا..والداخلية مخلقة لأنه يخلق منها الجنين وأغشيته...»[3] .

وهناك من فسرها حديثا أن الجنين يظل هذه المرحلة متعلقا بالرحم، يبقى مدة عبارة عن قطعة لحم ملساء لا تصوير فيها، لا يمكن تمييز أي عضو منها،وهذه هي المضغة غير المخلقة، وقد يتواصل التخلق بعد المضغة وهنا تكون مخلقة[4].

[1] _البار: مرجع سابق، الوجيز في العلم الأجنة القرآني، ص39.

[2] _القرطبي: مرجع سابق، (12 / 8).

[3] _البار: رجع سابق، الوجيز، ص207 _ 208.

[4] _ سلام مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص 63. مرجع سابق: لأبو العينين، ص 19.

❖ 5و6_ مرحلة تكوين العظام واللحم

قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[المؤمنون: 14]،ويتم تكون العظام في الأسبوع الخامس والسادس والسابع[1]، فأصول نشأتها تعود لمرحلة العلقة؛«ففي مرحلة العلقة يظهر الحبل الظهري، وهو المحور الهيكلي، ويعرف بالعضو سابق العمود الفقري، إذ أنه يسبق ظهور العمود الفقري»[2]،وتبدأ العظام في الظهور في الوقت الذي لا يزال الوصف الغالب هو المضغة في الأسبوع الرابع، وتظهر العضلات في الوقت الذي لم يكتمل فيه نمو العظام،كما أن ظهور الجلد يبدأ قبيل اكتمال نمو العضلات، ويسبق ظهور هذه الثلاثة ظهور القلب والجهاز الهضمي والأعضاء الداخلية، ثم تظهر العظام لتحمي هذه الأعضاء الداخلية، ويكون نموها متناسقا مع نمو الأعضاء، ثم تأتي الأضلاع لتكسو العظام،ثم يظهر اللحم لكسوة العضلات[3]، «وفي هذه المرحلة تتحول الكتل البدنية إلى جزأين:

أ –الجزء الأمامي :ويسمى القطعة الهيكلية، وهي تكون معظم الجهاز الهيكلي من عظام الفقرات وعظام الأطراف العليا والسفلى والجمجمة، وعظام الوجه و الفكين.

ب –الجزء الخلفي :والذي ينقسم بدوره إلى قسمين، قسم آدمي، يشكل أدمة الجلد وما تحته من أنسجة، وقسم عضلي يشكل معظم عضلات الجسم»[4] .

استعمل القرآن حرف" الفاء "التي تفيد الترتيب والتعقيب للربط بين المرحلتين لأن الفترة الزمنية التي يتم فيها هذاالتحول قصيرة.

7_ مرحلة الخلق الآخر والتصوير والتسوية والتعديل:

جاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[المؤمنون:14]

---

[1] _البار: مرجع سابق، خلق الإنسان، ص 286.

[2] _ نفسه، ص278.

[3] _محمد عز الدين توفيق: مرجع سابق، دليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث، ص122.

[4] _أبو العينين:مرجع سابق، الحماية الجنائية للجنين، ص20.

وقد اختلف في تفسيرها إلى عدة أقوال، فقال ابن عباس وكثيرون هو نفخ الروح في بعد أن كان جمادا، وعنه أيضا بأن الخلق الآخر:خروجه إلى الدنيا، وقيل:نبات شعره، وقيل:خروج الأسنان ونبات الشعر، وقيل:كمال شبابه، وروي عن ابن عمر بأنه عام في هذا وفي غيره من النطق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت[1].بينما فسر الدكتور محمد علي البار الخلق الآخر بأنه يشتمل على طورين هما: التصوير والتسوية والتعديل ثم نفخ الروح[2].

_التصوير والتسوية والتعديل:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾آل عمران:06]، وقوله عز وجل:﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾[الأعراف: 11]،وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[الانفطار: 7_ 8].

ويتمثل التصوير في تحديد جنس الجنين الذي يتحدد منذ لحظة الإلقاح عن طريق الكروموزوم الجنسي(X) أو (Y)كما شرحنا سابقا، ويشمل كذلك التصوير تكوين الوجه والسمع والبصر ويكون كل ذلك في الأسبوع الخامس والسادس والسابع، وأما التسوية فهي تتم مع التصوير وقبله وبعده، فهي تشمل جميع الأعضاء إن عملية الهدم والبناء والتسوية والتعديل مستمرة في الجنين بشكل مثير،إذ كل يوم،بل كل ساعة تشهد جديدا، فهناك جهاز واحد فقط لا يشمله التغيير والتعديل وهو الجهاز العصبي (الدماغ والنخاع الشوكي والأعصاب) لايتغير بعد الولادة من حيث الهدم والبناء بل من حيث اتصالات الخلايا العصبية ببعضها فالتسوية والتعديل هي عملية مستمرة في بناء جسم الإنسان منذ أن كان جنينا إلى أن يصبح شيخا هرما، ولكن هذه التسوية والتعديل أبرز ما تكون في الجنين[3].

وبنهاية هذه الأطوار، يكون الجنين قد تجاوز مرحلة هامة يطلق عليها كثير من العلماء "النباتية"وهو ما عبر عنه ابن القيم بقوله : «فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة

[1] _ القرطبي: مرجع سابق، (74/12).

[2] _البار: مرجع سابق، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص372.

[3] _البار: مرجع سابق، خلق لإنسان، ص374 _375.

وإحساس أم لا؟قيل:كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته و إرادته إلى حركة نموه و اغتذائه....»[1].

لينتقل بعدها إلى مرحلة"نفخ الروح"، التي تختلف عن المرحلة النباتية،يكتسب حينها الحق في الحياة ويحرم الاعتداء عليه بالإجماع.

8_ زمن نفخ الروح

من المواضيع المهمة التي تحتاج لمثل هذه البحوث والدراسات موضوع" نفخ الروح"؛ لما يترتب عن تحديد زمن نفخ الروح من آثار فقهية وقانونية خطيرة،كونها تمس بالجنين ومدى إمكانية التصرف فيه كإجهاضه والانتفاع بأعضائه وإجراء التجارب عليه، وبالرغم من أن الفقهاء المسلمين المتقدمين تطرقوا لهذا الموضوع بالبحث والتحليل غير أن غايتهم لم تكن ذاتها؛لأنهم لم يعرفوا تطورا في الوسائل الطبية كما هي عليه اليوم، والتي أتاحت التدخل في حياة الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه.

_أقوال الفقهاء في زمن نفخ الروح:

ذهب الفقهاء إلى أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس وسعيد بن المسيب أن النفخ يتم بعد مائة وثلاثين يوما من التلقيح، وهي رواية عن الإمام أحمد، بينما ذهب بعض الباحثين المعاصرين كشرف القضاة ومحمد سليمان الأشقر إلى أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين يوما الأولى من التلقيح.

أ_ المذهب الأول:يرى ابن عباس[2]وسعيد بن المسيب والإمام أحمد في رواية عنه أن نفخ الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وثلاثين يوما أي أربعة أشهر وعشرة أيام من التلقيح، فقد نقل عن الإمام أحمد قوله:«إذا بلغ أربعة أشهر وعشرة أيام ففي تلك العشر تنفخ فيه الروح ويصلى عليه»[3]

الدليل على ذلك بقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة 234].

---

[1] _ الجوزية: التبيان في أقسام القرآن، ص 301.

[2] _القرطبي: مرجع سابق، الجامع لأحكام القرآن، (12/ 6). جامع العلوم والحكم لابن لرجب الحنبلي، ص164.

[3] _ نفسه، ص164.

لما سئل سعيد بن المسيب عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرا :ما بال العشر،قال:«ينفخ فيها الروح»[1]

رد عليه بأن الآية لا تتعلق بحكم نفخ الروح، وإنما بعدة المتوفى عنها زوجها فلا علاقة لها بنفخ الروح كما استدلوا بعدة آثار غير أن إسنادها فيه نظر.[2]

ب_ المذهب الثاني :مذهب الجمهور،يرى أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح.

قال القرطبي: « لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر...»[3]

وجاء في حاشية ابن عابدين «نقل بعضهم أنه اتفق أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها.»[4]

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم:

«فأما نفخ الروح فقد روي صريحا عن الصحابة أنه إنما تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود»[5].

الدليل على ذلك ظاهر حديث ابن مسعود قال:حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق قال:(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما،ثم يكون علقة مثل ذلك،ثم يكون مضغة مثل ذلك،ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات،ويقال له:اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد،ثم ينفخ فيه الروح،فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار،ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) [6].

---

[1] _ نفسه، ص164.

[2] _ عباس شومان: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، ص29.

[3] _ القرطبي، المرجع السابق، (6/12).

[4] _ ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (1 / 30).

[5] _ ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، ص163.

[6] _ البخاري: صحيح البخاري، باب ذكر الملائكة، ج4، ص111، رقم 3208. مسلم: صحيح مسلم، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ج 4، ص 2036، رقم 2643.

فالجنين يكون في الأربعين يوما الأولى نطفة، وأربعين مثلها علقة، وأربعين مثلها مضغة، وبعد الأربعين الثالثة تنفخ فيه الروح؛ أي بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح وهي أربعة أشهر،وحملوا عليه حديث حذيفة بن أسيد الذي يفيد ظاهره أن نفخ الروح في الجنين يتم بعد الأربعين يوما الأولى(إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ)[1].

فالقاضي عياض عمل على التوفيق« وحمل هذا الحديث على ظاهره لا يصح، لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة...فيكون معنى قوله(فصورها...) أي كتب ذلك، ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعده (أذكر أو أنثى...) ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[2] .

وابن الصلاح عمل على التوفيق أيضا« أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معا فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد؛ فمرة في ابتداء الأربعين الثانية وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية(فصورها...) فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة.

وقد أخذ كثير من العلماء بظاهر حديث ابن مسعود، وقالوا: أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة ».[3]

بعض الأطباء والفقهاء المعاصرين كمحمد علي البار و عبد المجيد الزنداني، ورغم اتفاقهم مع الجمهور أن نفخ الروح في الجنين يتم بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح اعتبروا أن المراحل الثلاثة

---

[1] _ نفسه، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم 2645،ج4 ،ص2037.

[2] _ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (11/ 589 _ 590).

[3] _ ابن حجر العسقلاني: مرجع سابق، (11/ 590 _ 591).

الأولى في تكون الجنين تتم في الأربعين يوما الأولى فقط، وليس أربعين يوما نطفة وأربعين يوما علقة وأربعين يوما مضغة كما فهمه الجمهور من ظاهر حديث ابن مسعود.

واستدلوا على نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح بالحركات الإرادية النابعة عن الجهاز العصبي للجنين وبالذات الدماغ مصدر الحركات الإرادية الدالة على نفخ الروح، وبالتالي لا تنفخ فيه الروح حتى يتكون الدماغ.

المذهب الثالث :يرى بعض الباحثين المعاصرين كشرف القضاة ومحمد سليمان الأشقر أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين يوما الأولى، والتي تتم خلالها الأطوار الثلاثة الأولى في تكّون الجنين (النطفة، المضغة والعلقة)[1]

وقد استدلوا بالتالي:

-حمل حديث ابن مسعود على حديث حذيفة، لأن حديث ابن مسعود ليس فيه تصريح بأربعة أشهر أو بأن مرحلة النطفة تكون أربعين يوما وحدها، بل أن كل الخلق(نطفة، علقة ومضغة) تتم في الأربعين يوما الأولى، لذلك لا نجد كلمة"النطفة" في الروايات الواردة في الصحيحين في قوله عليه الصلاة والسلام:(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما)، وإنما رويت من طرق أخرى ليست موجودة في الصحيحين.

أما قوله عليه الصلاة والسلام: (ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك)«فليس صريحا في أن المقصود المدة وهي أربعون يوما، بل يحتمل غيره؛ كأن نقول مثلا:إن العلقة والمضغة مثلا لنطفة فيكون الجنين لاروح فيه، وكونه لم يكتب قدره، يشير إلى ذلك قوله بعد ذلك(ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات)، ومما يؤكد أن المقصود في قوله (مثل ذلك) ليس الوقت، رواية مسلم لحديث ابن مسعود نفسه، فقد جاءت روايته كما يلي:(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك)، فلا شك أنقوله (في ذلك)

أي فيذلك الوقت وهو الأربعون الأولى لا غير، فينبغي تفسير قوله(مثل ذلك) تفسيرا آخر غير الوقت، فالحديث معناه من غير تكلف: (ثم يكون في ذلك الوقت مثل ذلك الجمع فهناك شبه

[1] _ نخبة من العلماء: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص165.

بين العلقة والمضغة وبين الجمع الأول وهو النطفة وقد يكون عدم وجود الروح...أو عدم كتابة قدره)»[1] .

كما أنهم استدلوا بالمعلومات الطبية الحديثة التي أوردها الدكتور شرف القضاة[2]، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1-تكوّن النطفة الأمشاج والانقسامات التي تتعرض لها تتم في الستة أيام الأولى، و تنتهي مرحلة العلقة في نهاية الأسبوع الثالث الذي تبدأ فيه مرحلة المضغة، ثم فترة تكوين الأعضاء التي تبدأ من بداية الأسبوع الرابع، وتنتهي بنهاية الأسبوع السابع أو بداية الثامن، ويكون تخليقها في أوج نشاطه في الأسبوع السادس، أما بعد الأسبوع الثامن فالتغيرات تكون قليلة وبطيئة.

2-الحركات الإرادية الواضحة تظهر في الأسبوع الثاني عشر،كما أن الجنين يقوم بحركات إرادية محدودة جدا تبدأ في الأسبوع الثامن.

3 _التسوية في قوله تعالى:﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾[السجدة: 9]

فنفخ الروح يتم بعد تسوية الجسم الذي كان مقوسا، وأثبت الطب الحديث بأن بداية التسوية باعتدال تقوس الجسم يكون في الأسبوعين السادس والسابع،كما أن تحديد مصير الجنين بالتشوه من عدمه يتم في الأسبوع السابع أيضا.

لا يمكن الاعتماد على هذه الظواهر كدليل على نفخ الروح إلا استئناسا.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراضنا لما استدل به كل مذهب والذي أراه صوابا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث بأن نفخ الروح في بدن الجنين خلال الأسبوع الثامن من التلقيح.

يبقى تحديد زمن نفخ الروح في الجنين منوطاً بالنصوص الشرعية، ذلك لأن الروح غير البدن، وهو من أمر ربيّ، لا علم لنا به إلا ما أخبرنا به على لسان نبيه الصادق المصدوق عليه صلوات الله وسلامه.

[1] _ شرف القضاء: مرجع سابق، متى تنفخ الروح في الجنين؟، ص45.

[2] _ نفسه، ص174_ 180.

ويمكن في نهاية هذا المبحث أن نطمئنَّ إلى النصوص الشرعية والمعلومات الطبية تتفق في دلالاتها وتفاصيلها على أن تخليق الجنين يتم في بداية الأربعين الثانية من الحمل، وعلى هذه النتيجة يمكن بناء الأحكام المتعلقة بالجنين.

_المطلب الثاني: تقسيم علم الأجنة [1]:

أما تقسيم جهابذة علم الأجنة فيتفق فيما يأتي من المراحل:

مرحلة البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج) FERTILIZEDOVUM.

ويختلفون بعد ذلك فمنهم من يجعل من الأسبوع الثاني حتى الثامن مرحلة واحدة هي مرحلة(EMBRYO) ونختار من بين التقسيمات التقسيم التالي[2]:

أ _ مرحلة الزيجوتZIGOT أي النطفة الأمشاج.

ب مرحلة الانغراس أو التعشيش NIDATION IMPANTATIONوهي مرحلة العلوق.

د _ الكتل البدنية SOMITES وهو ما يوافق مرحلة المضغة.

هـ _مرحلة تكون الأعضاء ORGANO GENESISوهي مرحلة خلق العظام واللحم، وأعضاء السمع والبصر...

[1] _ محمد علي البار: مرجع سابق، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص376.

[2]_ باحمد أرفيس: مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، ط2، 2005م.

ومنهم من يقسم هذه المرحلة إلى ثلاث أقسام فقط[1]:

أ _ مرحلة العلوق " IMPLANTION ": وتستمر حتى تظهر أغشية الجنين والدورة الدموية وتتمايز طبقات اللوح الجنيني إلى طبقات. وتدعى أحيانا هذه المرحلة ما قبل الكتلة البدنية (PRESOMITE EMBRY) وهذا التقسيم ينطبق تماما على مرحلة العلقة لأنها تبدأ بعد العلوق مباشرة وتنتهي بظهور الكتل البدنية(أي المضغة)

ومدة هذه المرحلة أسبوعين فقط (أي منذ نهاية الأسبوع الأول للتلقيح وحتى نهاية الأسبوع الثالث للتلقيح).

ب _ مرحلة الكتل البدنية (SOMITES):ولا يختلف علماء علم الأجنة في هذه المرحلة وهي تبدأ في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين وتنتهي باليوم الثلاثين.

وهذه المرحلة حسب التعريف القرآني هي مرحلة المضغة.

ج _ مرحلة تكوين الأعضاء (ORGANO GENESIS):وتبدأ من الأسبوع الرابع وتنتهي في الأسبوع الثامن وهي الفترة الحرجة بالنسبة للجينات (التناسلات) لقابليتها الشديدة للتأثر بعوامل البيئة في هذه الفترة.

ومن هذه المرحلة نرى التقسيم القرآني يربط بين المضغة (SOMITES) التي تتحول إلى عظام فيكسوها اللحم.

كما يربط التقسيم القرآني التصوير والتسوية والتعديل بما يحدث بعد المضغة وتشرحها الأحاديث النبوية الشريفة.

ففي نهاية الأسبوع السادس تكون النطفة قد بلغت أوج نشاطها في تكون هذه الأعضاء وهي قمة المرحلة الحرجة الممتدة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع الثامن .. فيوجهها التوجيه الذي أمر به .. ونحن نعلم أن المبيض والخصية لا يمكن التعرف عليهما قبل دخول الملك فإذا دخل الملك

[1] _محمد علي البار: مرجع سابق، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 377.

أمكن في الأسبوع السابع والثامن التعرف على الغدة التناسلية (GONAD) أخصية هي أم مبيض وهكذا نرى من مجموع الآيات والأحاديث أن قمة تكوين الأعضاء وتحديد الذكورة والأنوثة على مستوى الغدد التناسلية أنما يكون في الأربعين ..

وهذه الفترة التي تسمى فترة تكوين الأعضاء(ORGANO GENESIS) وهي تبدأ من الأسبوع الرابع وتنتهي في الأسبوع الثامن .. وتكون في أوج نشاطها في الأسبوع السادس.

الأسبوع الخامس إلى الأسبوع الثامن[1]:

وفي هذه الفترة يستطيل الحميل من 5 ميليمترات إلى 23 ميليمترا ..وتظهر عليه علامات خارجية كثيرة وواضحة. وإن بعضها لم يكتمل في هذه الفترة. وأول مظاهر هذه الفترة:

1 _ اعتدال ملحوظ في تقوس الجسم عامة.

2 _ بدء تكوين الوجه.

3 _ ظهور واضح لبدء العينين والأذنين والأنف.

4 _ بدء ظهور أزرار الطرفين العلويين فالطرفين السفليين وربما أول تقسيمهما.

5 _ صغر نسبي في الذيل.

6 استطالة العنق البدني(CONNECTING STALK) ليكون الحبل السري.

7 _ تحديد منطقة العنق وظهور الأقواس البلعومية على جانبيها.

8 _ أعضاء التناسل الظاهرة (الغدد التناسلية) وإن تك غير مميزة الجنس (يمكن تمييزها في نهاية هذه الفترة).

وفي نهاية الأسبوع الثامن تكاد تكون الأعضاء الداخلية كلها قد اتخذت مواضعها وإن بدت بشكل أولي ..وتعتبر في نهاية الأسبوع الثامن اكتمال دورة الحميل وبدء دورة الجنين.

[1] _ شفيق عبد المالك: تكوين الجنين، ط2، ص 123_124.

فإذا ما انتهت مرحلة تكوين الأعضاء(ORGANO GENESI) فإن مرحلة تكون الجنين قد انتهت. وبدأ مرحلة أخرى تعرف لدى علماء علم الأجنة بمرحلة الحميل (FETUS) وهي تبدأ من بداية الشهر الثالث وتنتهي بالولادة.

ولا يكون في هذه المرحلة إلا تخليق يسير .. وأبرز سمة في هذه المرحلة هي ظاهر النمو المتصل السريع .. وتستمر هذه المرحلة حتى تنتهي بآلام الطلق والولادة.

ومما تقدم يبدو أن التقسيم القرآني لمرحلة نمو الجنين الإنساني أدق من وصف علم الأجنة .. وإن كان التقسيم القرآني يتفق مع كثير من هذه التقسيمات كالنطفة _المضغة_ العظام واللحم ..ولا يركز بعض علماء علم الأجنة على مرحلة العلقة كما يركز عليها التقسيم القرآني ..وكذلك مرحلة التصوير والتسوية والتعديل.

الشهر الثالث (الشهر القمري يحسب 28 يوما):

_ تبدو العنق ظاهرة.

_ يلتصق الجفنان.

_ تتخذ الأطراف شكلا قريبا من شكلها عند الولادة.

_ بداية ظهور الأظافر في أطراف الأصابع.

_ يتميز غشاء المذرق (CLOAC)إلى جزئية البولي التناسلي والشرجي بوضوح.

_ تبدو أجزاء القلب بوضوح ويكون له غشاء التامور.

_ تتميز أجسام الفقرات وتظهر بعض مراكز التعظم.

_ تنمو الطحال والغدتان فوق الكليتين (الغدتان الكظريتان).

_ يبلغ طول الجنين من الرأس إلى العقب(CROWN HEEL)90 مليمترا.

الشهر الرابع:

ـ يظهر على الرأس ثم الجسم وبر (أي شعر خفيف).

ـ يكتمل تكوين المشيمة.

ـ تتميز أعضاء التناسل الظاهرة فيبدو القضيب في الغلام والشفرتان والفرج في البنت.

ـ تتراجع الأمعاء التي كانت بمنطقة الحبل السري إلى تجويف البطن.

الشهر الخامس:

ـ يغطي الزغب الرأس والجسم بأكمله، تحس الأم أول حركات الجنين وذلك في بداية هذا الشهر.

ـ تدخل الأمعاء بأكملها من منطقة السرة إلا تجويف البطن.

ـ يبدأ ظهور الشعر لفروة الرأس والحاجبين.

ـ ينمو القلب والكبد.

ـ يبدأ الرحم والمهبل نموهما.

الشهر السادس:

ـ يزداد السائل الأمنيوسي (الرهل)، وهو كيس السلى، زيادة كبيرة.

ـ تظهر طبقة دهنية تغطي بشرة الجنين.

ـ ينمو الجنين في هذا الشهر أكثر من أي فترة أخرى إذ يصل طوله الرأس العقبى 350 ميليمترا ووزنه كيلو جرام كاملا.

الشهر السابع:

ـ يصل السائل الأمنيوسي إلى غايته ويبلغ لترا ونصف ثم يقل في الأشهر التالية.

ـ يمتلئ الجسم بازدياد الدهنية تحت الجلد.

ـ نمو كبير للجهاز العصبي والهضمي. وتكتمل أجزاؤهما.

الشهر الثامن:

ـ تتخذ السرة موضعها المحدد في المولود.

ـ يظهر الجسم مليئا ..ويزول الوبر (الزغب).

ـ يغزر شعر فروة الرأس.

ـ يتغطى جسم الجنين بطبقة دهنية متجبنة (VERNEX CASEOSA)

ـ تصل الأظافر إلى أطراف الأصابع.

الشهر التاسع:

يزداد النمو واستدارة الجسم وامتلاءه. وينفتح الجفنان وتنزل الخصيتان إلا كيس الصفن خارج الجسم.

الشهر العاشر:

يكتمل النمو .. وخاصة في الرئتين ..وتنمو الجيوب الهوائية والمقصود بعشرة أشهر قمرية بالحساب هو 28 يوما فقط .. فتكون الجملة 280 يوما ويبدأ حسابها منذ بداية آخر حيضة حاضتها المرأة الحامل.

وبذلك يكون العمر الحقيقي للجنين هو 280- 14 = 266 يوما فقط .. وهذا هو العمر التقديري للجنين منذ لحظة التلقيح.

وبما أن الحساب منذ التلقيح أو حتى من الاتصال الجنسي الأول .. فإن الحساب في الغالب لا يكون إلا منذ بداية آخر حيضة حاضتها المرأة.

الفصل الثاني

أقل وأكثر مدة الحمل

المبحث الأول: أقل مدة للحمل

المبحث الثاني: أكثر مدة للحمل

الفصل الثاني: أقل وأكثر مدة للحمل

تعريف مدة الحمل:

« مدة الحمل هي المدة التي يمكثها الجنين في الرحم منذ لحظة التلقيح حتى شعور الحامل بآلام الوضع[1]»،ومدة الحمل الطبيعية مائتان وستة وستون يوما تحسب منذ لحظة التلقيح.[2]

فإن مدة الحمل قد تقل عن هذه المدة عند بعض الحوامل، وقد تزيد عنها، فما هي أقل مدة الحمل؟

وما هي أقصى مدة له؟

المبحث الأول: أقل مدة للحمل

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في أقل مدة الحمل.

اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وهو قول الجمهور[3].

الدليل:

ما أورده الماوردي باستنباط من نص، وانعقاد من إجماع، واعتبارا بوجود[4]:

1_ الاستنباط من النص من قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

الأحقاف: 15

---

[1] _ محمد أبو العينين: مرجع سابق، الحماية الجنائية للجنين، ص 26.

[2] _ محمد علي البار: مرجع سابق، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص451.

[3] _ ابن القيم: مرجع سابق، التبيان في أقسام القرآن، ص291. شرح فتح قدير لابن همام، (326/8 _327). ابن حزم: المحلى بالأثار، (10 / 131). السرخسي: مرجع سابق، المبسوط، (30 / 50). وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (9 / 7105).

[4] _ الماوردي: مرجع سابق، الحاوي الكبير، (1/ 204).

2_ وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233].

وقوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[لقمان: 14] .

فالآية الأولى ذكرت حد الحمل والفصال" وهو الفطام من الرضاع "ثلاثين شهرا، والآيتان الأولى والثالثة مدة الرضاع بحولين، فتكون مدة الحمل ستة أشهر، «ولا يصح أن تكون هذه المدة أقصى مدة الحمل ولا الغالب فيه؛ لأن الواقع يخالف ذلك، فيتعين أن تكون أقل مدة الحمل.[1]»

2_الاستنباط من الإجماع فما روي أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي ابن أبي طالب، فقالت: "إن عمر يريد أن يرجم أختي؛ فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذرا لما أخبرتني بها ". فقال لها علي:" فإن لها عذرا"، فكبرت تكبيرة ومن عنده، فانطلقت إلى عمر وقالت:" ن عليا زعم أن لأختي عذرا"، فأرسل عمر إلى علي:"ما عذرها؟ "فقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقال عز وجل: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ، فحمله ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا". قال:"فخلى عمر سبيلها، ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر".

قال ابن عبد البر: « لا أعلم خلافا بين أهل العلم فيما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع[2]» ؛وقد وردت هذه الرواية (عن عثمان) و(علي) وعن (عثمان وابن عباس) وعن (عمر وابن عباس) وعن (عمر وعلي) رضي الله عنهم جميعا[3].

[1] _ زكي الدين شعبان وأحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص92.

[2] _ ابن عبد البر: الاستذكار، (7 / 493).

[3] _عبد الرحمان الخطيب: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ص96.

3_الاستنباط من اعتبار الوجود فما حكي أن الحسين بن علي عليهما السلام ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن رضوان الله عليهما.

واستدلوا أيضا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه « أن الولد بعدما يمضي عليه أربعة أشهر فينفخ فيه الروح، وبعدما ينفخ تتم خلقته في شهرين »، وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي الخلقة في ستة أشهر[1].

القول الثاني: وهو قول لبعض الحنابلة ومذهب الإمام أحمد، وبه أفتى ابن رشد وابن تيمية والظاهرية أن أقل مدة للحمل تسعة أشهر رعاية لحقه، واتباعا للأعم الأغلب؛ إذ أنه من النادر أن يولد الجنين قبل تسعة أشهر.

-المطلب الثاني: أقل مدة للحمل من جهة نظر الطب

(وأما أقل الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر)[2]

قرر الطب بأن أقل مدة للحمل بحيث يمكنه العيش بعدها خارج بطن أمه هي ستة أشهر، وقليلا ما يعيش هذا المولود في الواقع، ولا يمكنه العيش خارج الرحم قبل هذه المدة[3]، لا كن اليوم تطور الأمر كثير فصار يمكنه أن يعيش أقل من هذه المدة.

_ المطلب الثالث: أقل مدة للحمل في القانون

فقد حدد المقنن الجزائري أقل مدة الحمل بستة أشهر، وهذا عكس ما سارت عليه أغلب القوانين العربية، وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري[4]، كما حكمت به المحكمة العليا[5]،

[1] _ إبراهيم درادكة: الميراث في الشريعة الإسلامية ص 249.

[2] _ ابن قيم الجوزية: مرجع سابق، التبيان في أقسام القرآن، ص 339.

[3] _ البار: مرجع سابق، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 451.

[4] _ المادة 24 ق أ: (أقل مدة الحمل 6 أشهر وأقصاها 10 أشهر)، قانون الأسرة، ص 12.

[5] _ الحاج بلعربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (2 / 19)، يوسف دلاندة: قانون الأسرة، ص 30_ 31.

«على أن يكون هذا الحمل نتاج وثمرة لزواج صحيح ثابت قبل تاريخ وفاة الزوج، أما إن كان حملا من غير زوجية فهو حمل من زنا، فلا يدخل ضمن هذا الموضوع» [1]

وقد أخذ بهذه المدة أيضا المشروع العربي الموحد[2] وقانون الطائفة السنية في لبنان.

بينما اعتبر المقنن المصري أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر؛ أي أنه أخذ بالرأي الفقهي الثاني ، وحددها بمائتين وسبعين يوما حتى لا تختلف الأحكام بشأنها[3]، وهي المدة التي اعتمدها أيضا القانون ، الليبي، الإماراتي والكويتي، أما عند الدرز في لبنان فهي مائة وثمانون يوما.

الراجح:

والذي يتبين أن المذهب الأول هو الراجح بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وذلك لنتائج التالية:

1_ فالواقع يثبت ذلك؛ إذ حصلت ولادات كان فيها مدة الحمل ستة أشهر تام الخلقة، وعاش لمدة معينة.

2_ والطب الحديث كذلك أثبت ذلك، خصوصا وقد استطاع الأطباء بفضل الوسائل الطبية الحديثة من تتبع تطور حياة الجنين خلال أطوار نموه المختلفة منذ لحظة الإخصاب حتى ولادته وأثبتوا قدرته على الحياة خارج بطن أمه بعد ستة أشهر من الإلقاح؛ لأنه يستقل بعد هذه المدة بجهازه التنفسي.

3_ أن القول الأول استدل بأدلة قوية خلاف القول الثاني، الذين لم أجد لهم أي نص شرعي يستندون إليه.

4_ فالقول الأول أضمن لحقوق الجنين من نسب وإرث لاشتماله على كل الحالات ممكنة الحدوث.

فالمقنن الجزائري أخذ بما أثبته النص، ودعمه الواقع، وأكده الطب، وهو خلاف القوانين العربية الأخرى.

---

[1] _صالح جحيك: الميراث في القانون الجزائري، ص125.

[2] _ محمد جبر الألفي ومحمد عبد المنعم جرشي: فقه المواريث في الشريعة الإسلامية ومشروع الأحوال الشخصية الاتحادي ومشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون، الإمارات، مطبوعات جامعية، ط1، 1421ه/ 2000م، ص224.

[3] _ مصطفى شلبي: أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص323. أحمد نصر الجندي: المواريث في الشرع والقانون، ص286.

المبحث الثاني: أقصى مدة للحمل

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في أقصى مدة للحمل

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال، فمنهم من قسم الأقوال إلى ثلاث: قول جمع فيها الأقوال التي تفوق مدة الحمل فيها ثلاث سنين، والقول الثاني أقصى مدة الحمل فيه تسعة أشهر القول الثالث أقصى مدة للحمل سنة هلالية.

فمن جمع الأقوال أن الليث بن سعد ذهب إلى أن أقصى مدة الحمل ثلاث سنين، والزهري وربيعة إلى سبع سنين، والإمام مالك إلى خمس سنين، والشافعية والحنابلة في الأصح وقول عند المالكية أن أكثرها أربع سنين.

واستدل لهم بأن« كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة، كان مقداره بالعرف والوجود كالحيض والنفاس[1]» .

ويعود اختلافهم الكبير في أكثر مدة الحمل إلى عدم وجود نص شرعي، فاستدل كل منهم بالوقوع ويتحدث عن نساء نقل إليه منهن عن تأخر في الحمل إلى المدة التي يذكرها حتى وإن كانت بعيدة عن الواقع،« وأما كتب الفقهاء فمشحونة بحكايات المولودين وقد أنبتت أسنانهم، والمولودين لثلاث وأربع سنوات، وكلها حكايات خرافية لا سند لها من الصحة مطلقا[2]» ،كما رد عليهم ابن حزم: « وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا» [3].

---

[1] _ ابن همام: مرجع سابق، شرح فتح قدير، (4 / 355). وهبة الزحيلي: مرجع سابق، الفقه الإسلامي وأدلته، (8/ 710). ابن قدامة: مرجع سابق، المغني ، (8 / 121). مرجع سابق، الحاوي الكبير للماوردي (11 / 205 _ 206).

[2] _البار: مرجع سابق، خلق الإنسان، ص 452.

[3] _ ابن حزم: مرجع سابق، المحلى، (10 / 133).

ومنهم من قسم الأقوال إلى ثمانية، وسأتطرق إلى كل قول على حدا:

القول الأول:

أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهو قول الظاهرية، وقول محمد بن عبد الحكم من المالكية، وهو ما رآه المجمع الفقهي الإسلامي.

ومن أصحاب هذا القول من يقول أكثر مدة للحمل سنة؛ لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل؛ فقد ذهب محمد بن عبد الحكم من المالكية إلى أن أقصى مدة الحمل سنة هلالية (354يوما).[1]

قال ابن رشد:« إن قول ابن عبد الحكم المالكي والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر» [2].

الدليل:

يرى ابن حزم بأن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر ثم قال:« فمن ادعى أن حملا وفصالا لا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهارا» [3].

ما روي عن عمر، وممن روي عنه مثل قولنا :عمر بن الخطاب.قال عمر بن الخطاب: "أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض» [4].

قال ابن حزم: « فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر، وهو قول محمد بن عبد الله بن الحكم وأبي سليمان وأصحابنا» [5].

---

[1] _رجع سابق: المحلى لابن حزم، (133/10).

[2] _ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3 / 135).

[3] _ المرجع السابق: المحلى لابن حزم، (10 / 131 _ 132).

[4] _ نفسه: (133/10).

[5] _نفسه، (10 / 133).

القول الثاني:

أكثر مدة للحمل سنتان وهو قول الأحناف، ورواية عند الحنابلة[1]، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والثوري [2].

الدليل:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل) [3].

القول الثالث:

أكثر مدة للحمل ثلاث سنوات، وحكاه القرطبي عن الليث بن سعد[4] .

الدليل:

استدل بقصة بن عجلان؛ حيث مكث في بطن أمه ثلاث سنين، فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا، فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه[5].وأن الإمام مالك ولد لثلاثة أعوام.

وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين[6].

القول الرابع:

أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو قول جمهور المالكية [7]والشافعية [8]

---

[1] _ ابن همام: مرجع سابق، شرح فتح قدير، (4 / 325).

[2] _ سيد السقا: القول الفصل لأكثر مدة الحمل، ص20.

[3] _ سيأتي تخريج هذه الرواية: الدارقطني، ص14.

[4] _ تفسير القرطبي، (9 / 287 _ 288).

[5] _ نفسه، ص 288.

[6] _ مرجع سابق، المحلى لابن حزم، (10 / 133).

[7] _ ابن رشد: المقدمات الممهدات، (1 / 526)، وبداية المجتهد له أيضا، (3 /112)، ابن عرفة: وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4 / 407).

[8] _ الحاوي الكبير في فقه الشافعي للماوردي (7 / 35)، والمجموع شرح المهذب للنووي، (18 / 139)، وروضة الطالبين له أيضا، (8 /377).

والرواية المشهورة عند الحنابلة [1].

الدليل:

روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله؟ من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل وتضع في أربع سنين، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين[2] .

وقال عباد بن العوام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه، فمر به طير فقال: كش [3].

القول الخامس:

أكثر مدة الحمل خمس سنوات، وهو المشهور عن مالك[4]، واختاره من أصحابه ابن القاسم [5]، وهو الليث بن سعد، و عباد من العوام.

قال ابن حزم رحمه الله تعليقا على هذا القول:(ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا) [6].

لم أعثر له على دليل.

---

[1] _ المروزي، مسائل الإمام أحمد، (4 / 1750)، مرجع سابق، الكافي لابن قدامه (2 / 316)، المغني له أيضا (6 / 384)، الموسوعة الفقهية (2 / 9)، (3 / 65)، (18 / 145).

[2] _ أخرجه الدارقطني في سننه، باب المهر، برقم (3875)، (3877) بنحوه، ج 4،ص 500. وأخرجه البيهقي في السنن الصغير باب في أقل الحمل وأكثره، برقم (2825)، ج 3، ص 168، وفي السنن الكبرى، باب ما جاء في أكثر الحمل، برقم (15553)ج 11، ص 229 ،و معرفة السنن والآثار، باب أقل الحمل وأكثره، برقم (15356)،ج11، ص 229، الألباني: إيراء الغليل، (2107)، ج7، ص289.

[3] _ مرجع سابق، تفسير القرطبي للقرطبي، (9 / 288).

[4] _ ابن رشد: مرجع سابق، بداية المجتهد، (3 / 112).

[5] _ ابن رشد: مرجع سابق، المقدمات الممهدات، (1 / 526).

[6] _ ابن حزم: مرجع سابق، المحلى، (10 / 132).

القول السادس:

أكثر الحمل ست سنين، وهو قول المالكية [1]، ونقل عن مالك [2].

لم أعثر على دليل.

القول السابع:

أكثر الحمل سبع سنين، رواه أشهب عن مالك [3].

الدليل:

ما روي أن امرأة ابن عجلان ولدت مرة لسبع أعوام [4].

القول الثامن:

أنه لا حد لأكثر مدة الحمل، ولو على العشرة الأعوام، وهي الرواية الثالثة عن مالك [5]، من أهل العلم المعاصرين الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

حيث يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فقه المواريث:(فصل في حكم الحمل: إلى أن قال: وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين الموت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقا؛ لأن أكثر الحمل على المذهب أربع سنين، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لاحد لأكثرها وهو الأرجح دليلا).[6]

وقد وجه هذا السؤال للشيخ ابن العثيمين رحمه الله تعالى:(فضيلة الشيخ؛ أعمل بعيدا عن أهلي وذهبت إليهم في إجازة، وبعد عودتي إلى عملي بفترة جاءني خبر أن زوجتي حامل، فتأخر الحمل في

---

[1] _ الكافي في الفقه أهل المدينة لابن عبد البر(2 / 614)، منح الجليل شرح مختصر الخليل لأبي عبد الله عليش المالكي (4 / 275).مرجع سابق، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(2 / 474).

[2] _ ابن عبد البر: المرجع السابق، (2 / 620).

[3] _ لابن رشد: مرجع سابق، المقدمات الممهدات، (1 / 526).

[4] _ نفسه.

[5] _القرطبي: مرجع سابق، (9 / 287).

[6] _ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ص 75.

بطنها عن موعده المحدد، حيث إني حسبت له من آخر فترة كنت عندها ولم ينزل الجنين إلا بعد أحد عشر شهرا، فارتابت نفسي من هذا الوضع وطلقت زوجتي، فما مصير هذا الابن علما بأنني أتحرج كثيرا من إضافته إلى اسمي، ولو ألحق بي شرعا لكي أدفع عن نفسي كلام الناس، فماذا أفعل؟).

فأجاب الشيخ رحمه الله قائلا:(يحسن هنا أن نتمثل بقول الشاعر:

ما يبلغ الأعداء من جاهل ... ما يبلغ الجاهل من نفسه

هذا الرجل لا شك أنه جاهل، لماذا يطلق زوجته لما بقي الحمل في بطنها أحد عشرة شهرا؟ الحمل يبقى في بطن أمه عشرين شهرا، ويبقى ثلاثين شهرا، ويبقى إلى أربع سنين، ويبقى إلى سبع سنين في بطن أمه، حتى ذكر أن بعض الأجنة خرج وقد نبتت أسنانه، فهذا الرجل كونه يطلق المرأة من أجل زيادة مدة الحمل المعتاد إلى شهرين، هذا جهل وغلط كبير، وليس هو الحق أن يعتقد أن هذا مبني على حكم شرعي؛ فالشرع لا يحكم بهذا إطلاقا.

وما الولد فالولد ولده ولا إشكال، ولا له أن يتبرأ منه بمجرد أن الحمل زاد على الغالب، ولم يزد على الغالب مدة طويلة، لم يزد إلا ستين يوما، يعني: هي مدة النفاس عند كثير من العلماء، فالولد ولده ولا يحل له أن يتبرأ منه لمجرد أنه بقي في بطن أمه أحد عشرة شهرا.

وقد جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود أي: أنا وأمه أبيضان فأنجب الشك عنده فقال رسول الله صلا الله عليه وسلم له: (هل لك من إبل؟) قال: نعم. قال: (ما لونها؟) قال: حمر. قال: (هل فيها من أورق) الأورق الأشهب قال: نعم يا رسول الله، قال: (من أين جاء؟) أي: كيف يخالف لونها ألوان الإبل الأخرى؟ قال: لعله نزعه عرق، قال النبي عليه الصلاة والسلام:(ابنك هذا لعله نزعه عرق) يعني: يمكن أن يكون أحد من أبنائه من الجمال أو أمهاته من النوق أورق. قال:(ابنك هذا لعله نزعه عرق).[1]

[1] _ أخرجه البخاري، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (6847)، ج8، ص173. ومسلم، باب انقضاء عدة المتوفى، رقم (1500)، ج 2، ص 1137.

أما ما ذكره السائل فليس فيه من القلق شيء، فقل له: إنه أخطأ في هذا التصرف إذا كان يعتقد أن هذا مقتضى الشريعة، أما إذا كان لا يريد زوجته فهو حر، ومع ذلك حتى لو كره زوجته فنرى أن يمسكها، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]

أما الولد فهو ولد ولا يحل له أن يتبرأ منه)[1].

الفرع الثاني: مناقشة الروايات المنقولة وتفنيدها

سيتم مناقشة الروايات التي اعتمدت بامتداد فترة الحمل إلى أكثر من سنة، والتي نقلها ابن حزم والقرطبي وغيرهما؛ رحم الله الجميع، كالتالي:

أولا: مجمل.

ثانيا: مفصل.

أولا: الجواب المجمل

مع صحة هذه الروايات:

الوجه الأول: الروايات معارضة لظاهر كتاب الله تعالى.

الوجه الثاني: هذه الروايات قضايا أعيان أو وقائع أحوال يرد عليها احتمالات كثيرة، والقاعدة عند الفقهاء والأصوليين تقول: (وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال)[2].

---

[1] _ لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن العثيمين، ج 63، ص 9
(لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس بدأت أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر عام 1421هـ)
مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية : http://www.islamweb.net

[2] _ القرافي: الفروق، (2 / 87)، السبكي: والأشباه والنظائر ،(2 / 143)، الأسنوي: والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 338، ونهاية السول منهاج الوصول له أيضا، ص 191، الزركشي: البحر المحيط، (4 / 208).

فأهل العلم انتقدوا هذه الأدلة والأقوال من جهة السند والرواية.

الوجه الرابع: يقول الإمام ابن حزم رحمه الله مفندا هذه الروايات وأنقل كلامه بطوله لأهميته وكفايته:(ولا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر وأقل من ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأحقاف: 15]،وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233]، فقد رد كلام الله عز وجل جهارا.

وقد قال أبو حنيفة: يكون الحمل عامين، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحرث بن حصير وهو هالك أن ابن صياد ولد لسنتين وهذا كذب وباطل وابن حصير هذا شيعي يقول برجعة علي إلى الدنيا.

وذكروا أيضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر: أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل لك عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها؟ فتركها حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه، فقال عمر: عجز النساء أن تكون مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

وهذا أيضا باطل، لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف عن أشياخ لهم، وهم مجهولون.

ومن طريق سعيد بن منصور: أنا داود بن عبد الرحمن، عن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا الغزل.

جميلة بنت سعد مجهولة: لا يدرى من هي؟ فبطل هذا القول. وقالت طائفة: يكون الحمل أكثر من أربع سنين: رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو قول الشافعي، ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا.

وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلا وهو قول عباد بن العوام، والليث بن سعد وروي عن مالك أيضا ولا نعلم لهذا القول متعلقا أصلا.

وقالت طائفة: يكون الحمل سبع سنين ولا يكون أكثر وهو قول الزهري ومالك، واحتج مقلدوه: بأن مالك ولد لثلاثة أعوام، وأن نساء من بني العجلان ولدن لثلاث شهرا، وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين، وأن هرم بن حيان، والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين.

وقال مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين.

وكل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا)[1].

الوجه الخامس:

وإن سلمنا باعتبار هذه الحوادث المنقولة في هذه الروايات من التاريخ؛ فلماذا لم ينتشر ذلك ويتواتر بين الناس؛ لأنه من المعلوم أن الأمور الغريبة الخارجة عن العادة تنتشر في الناس؟

فالمراد أن ندرة هذه الروايات من جهة العدد، وعدم انتشارها بين الناس مع غرابتها من جهة الحدث ليدل على الطعن في صحتها والشك في ثبوتها.

ثانيا: الجواب المفصل

الرواية الأولى:

(عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدّث عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل. فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن

[1] _ ابن حزم: مرجع سابق، (10 / 131 _ 133).

عجلان، امرأة صدق وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربعة سنين)[1].

وهذه الرواية استند إليها الأحناف[2] والحنابلة في أطول مدة الحمل وهي سنتان[3]:

يقول سيد السقا: فانظر بماذا رد الإمام مالك: (سبحان الله، من يقول ذلك؟).

إنه يستنكر ما قالته عائشة رضي الله عنها.

هل استنكر بشيء أقوى حجة مما نقله الوليد بن مسلم؟ لا إنما استنكر الرواية التي سمعها بمجرد قضية عين وقعت [4].

إن قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هو ضعيف من جهة السند؛ وقد تقدم قول ابن حزم رحمه الله: (من طريق سعيد بن منصور: أنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل. جميلة بنت سعد مجهولة: لا يدرى من هي؟ فبطل هذا القول)[5].

الرواية الثانية:

(بينما مالك بن دينار يوما جالسا إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى، ادع للمرأة حبلى منذ أربع سنين أصبحت في كرب شديد. فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ثم قرأ، ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب. ورفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى

---

[1] _ سبق تخريجه.

[2] _ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية ، (4 / 362)، ودرر الحكام لمحمد بن علي الشهير بملا، (1 / 406).

[3] _ أبو يعقوب المروزي: مرجع سابق، (4 / 1750) مرجع سابق: الكافي لابن قدامه (2 / 316)، والمغني له أيضا (6 / 384).

[4] _ السيد السقا: مرجع سابق، ص 36.

[5] _ لابن حزم: مرجع سابق، (10 / 132).

طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط، ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه، ما قطعت سراره).[1] ذكر السقا في كتاب القول الفصل فقال: أن التأمل في هذه العبارة:(فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط، ابن أربع سنين استوت أسنانه، ما قطعت سرره).

فنقول كيف لامرأة أن تلد مولودا بهذه الهيئة وهذا الحجم، ونحن نعلم ما تعانيه المرأة في الحمل لمدة تسعة أشهر فقط وذلك لولادة طفل لا يتعدى وزنه 12 رطلا، فما بالك بغلام عمره أربع سنوات ووزنه 40 رطلا تقريبا؟ كيف للأم تحمل هذه المدة، وأين الرحم الذي يتسع لغلام بمثل هذا الحجم؟

الرواية الثالثة:

(وقال عباد بن العوام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه، فمر به طير فقال: كش) [2].

يقول سيد السقا: هذه الرواية الأكثر عجبا، وكأن هذا الطفل ولد وهو يعرف كل شيء ..حتى (لغة الطيور) مع أن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 78].[3]

ويقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:

ذكر أن من نعمه أن أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالا لا علم لكم بشيء .. إلى أن قال رحمه الله:

وقد قيل في ضمن قوله: إثبات النطق؛ لأن من لم يسمع لم يتكلم، وإذا وجدت حاسة السمع وجد النطق).[4]

---

[1] _ أخرجها الدار قطني في سننه، باب المهر (3879)، ج4، ص501، واللالكائي في كرامات الأولياء، ص 184.

[2] _ ذكره القرطبي في تفسيره كما تقدم (9 / 288).

[3] _ سيد السقا: مرجع سابق، ص39.

[4] _ القرطبي: مرجع سابق، (10 / 151).

الرواية الرابعة:

(وروي أيضا أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع. فتركها، فوضعت غلاما قد خرجت ثناياه، فعرف الرجل الشبه فقال: ابني ورب الكعبة. فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن معاذ، لولا معاد لهلك عمر) [1].

لا ينبغي أن نغفل استغراب أمير المؤمنين لحمل المرأة في سنتين وزوجها بعيد عنها، حتى إنه هم برجمها لذلك السبب، أو لأن من المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، فيحتمل أن يكون هذا التصرف حيال هذه المرأة من هذا الباب.

وأن عمر ومعاذ رضي الله عنهما لم يسمعا أبدا بامرأة تحمل على المعتاد طيلة هذه المدة المذكورة كما هو الظاهر من سياق الرواية.

وابن حزم نقل عن عمر رضي الله عنه بأن أكثر الحمل تسعة أشهر؛ حيث قال: (فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر، وهو قول بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبي سليمان، وأصحابنا)[2].

المطلب الثاني: قول الطب في أكثر مدة الحمل

أكثر مدة الحمل يمكن أن يمكثها الجنين في بطن أمه طبيا لا يمكن أن تزيد عن شهر بعد الموعد الطبيعي وهو مائتان وثمانون يوما تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، وكل ما زاد عن هذه المدة يعتبر نتيجة خطئ في الحساب[3].

[1] _ أخرجه الدار قطني في سننه، باب المهر، برقم (3876)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في أكثر الحمل، برقم (15558). أورده ابن كثير في مسند الفاروق، (1 / 429).

[2] _ ابن حزم: مرجع سابق، (10 / 133) .

[3] _ محمد على البار: مرجع سابق، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 452.

سجلت في التاريخ الطبي الحديث من بعد اكتشاف التحاليل المخبرية (الفحص الهرموني) مولود في عام 1945 لسيدة أمريكية (بولا هنتير) وعمرها 25 عاما بمستشفى (ميثوداست) بمدينة لوس أنجلس الأمريكية، في 375 يوما أي سنة و 10 أيام بوزن يزيد عن ال6 أرطال قليلا.

أما قبل هذه الحالة؛ فقد كانت تحمل الرقم القياسي سيدة أخرى امتد حملها إلى 317 يوما ما يعادل عشرة أشهر و17 يوما.

ذكر سيد السقا: كل الحوادث التي كانت قبل اكتشاف الفحص الهرموني لا يؤخذ بها والذي اكتشف في العام 1930م. والذي به يحدد الحمل بدقة كبيرة بجانب الموجات الصوتية.[1]

وعن استحالة حمل المرأة لهذه الفترات الزمنية التي ذكرت في كتب التاريخ، يقول الدكتور أحمد كنعان موافقا جميع الأطباء: (إن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة، فإذا بلغ الحمل نهايته ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة فإن طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نحبه داخل الرحم)[2].

المطلب الثالث: أقصى مدة للحمل في القانون

اختار المقنن الجزائري رأيا قريبا من رأي ابن حزم الظاهري، فاعتبر أقصى مدة للحمل عشرة أشهر[3]، مستندا لما أكده الطب أن الجنين لا يتجاوز في بطن أمه عشرة أشهر.

بينما اختارت أغلب القوانين العربية رأيا قريبا من رأي محمد بن عبد الحكم، وهو سنة شمسية مع التسامح في الفرق بين السنتين الهجرية والشمسية، كالقانون المصري المادة43 ، والسوري المادة 128والكويتي.

[1] _ سيد السقا: مرجع سابق، ص 43.

[2] _ نفسه، ص64 _ 65.

[3] _المادة 42 ق أ ج (أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر). قانون الأسرة، ص 12.

بينما المعمول به لدى الطائفة السنية في لبنان سنتين، وعند الدرز ثلاثمائة يوم [1](المادة 137 قانون الأسرة للطائفة الدرزية).

ولا أرى أحسن من الرجوع إلى الطب الحديث الذي يغنينا عن كل هذه الخلافات، وقد وفق المقنن الجزائري في ذلك.

المطلب الرابع: الحمل الراقد والمعادلة القرآنية

الفرع الأول: لماذا اعتبر السلف الصالح أن الحمل قد يسكن أو يرقد في البطن؟[2]

فقد كان الكثير من النساء يعتقدون أن المرأة قد يطول حملها وهذا الاعتقاد راجع إلى أسباب عدة:

- ✓ كأن يكون حملا كاذبا، والحمل الكاذب يضلل حتى الأطباء، فكل أعراضه متشابهة تماما لأعراض الحمل الحقيقي؛ من انقطاع في الحيض، وانتفاخ في البطن.. إلى غير ذلك من الأعراض.
- ✓ فقد تأتي المرأة أعراض الحمل الكاذب وتظن أنها حامل حقيقة لمدة سنتين أو ثلاث سنوات ثم تحمل بعد ذلك فتظن أن الحمل لديها قد دام أربع سنوات، وهذا احتمال وارد جدا.
- ✓ أو قد تنقطع دورتها بسبب الرضاعة أو لأسباب مرضية أخرى، فتظن أنها حامل فتحسب الشهور من انقطاع الحيض عندها.
- ✓ فإن بعض النساء يعانين مما يسمى ب(اتساع عنق الرحم) وهي حالة شائعة عند النساء وقد ينتج عنها استمرار لحالات الإجهاض فقد تخطئ المرأة فتظنه حيضا مصاحبا لحملها، وهو في الحقيقة الأمر إجهاض متكرر، إلى أن يثبت الحمل في رحمها ويتم الجنين فترته الطبيعية، فتظن المرأة أن الحمل قد دام هذه المدة.

[1] _ مرسل نصر: الميراث لدى الطوائف الإسلامية الثلاث، ص 282.

[2] _ نفسه، ص 44 _47.

الشاهد أن المرأة التي تخطئ في حساب الحمل تلد مولودا في هيئة وعمر كل مولود يولد لتسعة أشهر ولا تلد مولودا بحسب السنين التي ظنت أنها حامل فيها.

الفرع الثاني: المعادلة القرآنية في أطول مدة الحمل وأقلها[1]

ولقد استنبط العلماء أقل مدة للحمل من الآية الكريمة: في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: 15].

ومن المعلوم أن الرضاع 24شهرا، في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة :233]، فبقي من الثلاثين شهرا ستة أشهر هي مدة الحمل.

وما جاء في سورة لقمان في الفصال يبين أيضا عدم تخصيص الرضاعة ببعض النساء دون بعض: قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان:14].

إذن الحمل والرضاعة معا 30 شهرا؛ وذلك باستخدام المعادلة التي اعتمد عليها علماؤنا الكرام وذلك كالآتي:

30 _24 =06

وهذه أقل فترة حمل، لا يحتاج الجنين إلى حضانة صناعية، مع التنويه أنه يولد ناقص التكوين PREMATURE ولا يكون كالطفل المكتمل النمو في تسعة أشهر.

[1] _ سيد السقا: مرجع سابق، ص 66 _ 78.

من الإعجاز الرباني في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: 15].

فالآية تبين أقل الحمل وأكثره وأقل الرضاع وأكثره.

فقد بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أقل الحمل مع مدة الرضاع 30 شهرا، فجعل سبحانه وتعالى حدا معين لذلك.

فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر، فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل نقص من مدة الرضاع.

يقول الإمام الطبري:

(فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد بين بقوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: 15]، فجعل ذلك حد للمعنيين كلهما، فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره، فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل نقص من مدة الرضاع، وغير جائز بهما كليهما مدة ثلاثين شهرا، كما حده الله تعالى ذكره)[1] .

ولننتبه أن الإمام الطبري رحمه الله ومن معه من العلماء لم يستدلوا على أكثر الحمل بقرآن أو حديث إنما كان استدلالهم بما سمعوه من النساء آنذاك أو بما نقل من الروايات في كتب التاريخ؛ كما نقلنا عن الإمام الشوكاني قوله: (لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله صل الله عليه وسلم أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ غير

[1] _ أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، (5 / 40).

إن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة كما أن أكثرية التسعة لأشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها فإن ذلك خلاف ما هو الواقع.)[1] .

كيفية استنبط أكثر مدة الحمل من قوله تعالى:(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)

إن الحمل الطبيعي لتسعة أشهر وليس لستة أشهر، والله تعالى أشار في هذه الآية إلى أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، فالسؤال المطروح من أين جاءت الزيادة في الحمل ليمتد إلى تسعة أشهر؟

الجواب: أن الزيادة في الحمل تعني النقصان في الرضاع بمعنى أن:

6 أشهر حملا = 24 شهرا رضاعة.

وهذه الرضاعة مكتملة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]، وعلى هذا المنوال:

7 أشهر حملا = 23 شهرا رضاعة. هنا نقصت الرضاعة شهرا.

8 أشهر حملا = 22 شهرا رضاع. هنا نقصت الرضاعة شهرين.

9 أشهر حملا = 21 شهرا رضاعة. هنا نقصت الرضاعة 3 أشهر.

فالرضاعة تنقص إلى المقدار الذي لا يختل به التوازن في الإتمام.

إن مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: 15]

أن كل طفل يولد يجب أن يساوي مجموع مدة حمله ومدة رضاعه مدة ثلاثين شهرا.

فإن طال الحمل قصرت فترة الرضاعة، وإن نقص الحمل زادت فترة الرضاعة، بحيث يكون المجموع ثلاثين.

كما تفيد الآية من سورة لقمان الآية 14 أن أقصى فترة للرضاعة (أي بعد إتمامها) 24 شهرا.

[1] _ الشوكاني، السيل الجرار، ص399.

فأقل مدة حمل يجب أن يقابلها أطول فترة للرضاعة، وأطول فترة للرضاعة هي 24 شهرا.

أقل فترة للحمل إضافة إلى24 شهرا تساوي 30 شهرا.

وأقل فترة للحمل تساوي 30شهرا ناقص24شهرا والتي تتعادل 6 أشهر.

ثم إن هاتين المعادلتين كما استخدمتا في استنباط أقل فترة للحمل، فإنه يمكن أن يستنبط منهما أطول فترة للحمل البشرى.

إن مدة الحمل القصوى يجب أن يقابلها أقل فترة للرضاعة.

إذن؛ فما هي أقل فترة للرضاعة إن كانت الرضاعة بعد إتمامها 24 شهرا كما في قوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233]

الجواب: أننا إذا وقفنا عند كلمة (يتم) فإنها من (أتم ، يتم ، إتماما)، ونعلم إتمام الشيء يكون بإضافة القليل إلى الكثير وليس العكس، ومصداق هذا في كتاب الله تعالى؛ فقد وردت أمثلة لهذا المعنى الذي قررناه، فقد ورد الإتمام بزيادة الخمس (السنتين) في سورة القصص، وورد بزيادة الربع في سورة الأعراف: وشاهد المثال الأول قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: 27].

إذن إتمام الشيء يكون بإضافة القليل إلى الكثير، وليس العكس.

الإتمام جاء في الآية الأولى بزيادة الخمس 20 بالمئة وهو كالتالي:

10/2 = الخمس = 20 بالمئة.

40 /10 = الربع = 25 بالمئة.

وبهذا نصل إلى التقدير الذي تعنيه كلمة الإتمام في القرآن الكريم، ليكون كالتالي في مسألتنا:

وبما أن فترة الرضاعة القصوى تساوي 24 شهرا.

وأن الإتمام هو ربع الفترة القصوى للرضاعة.

فسيكون مقدار الإتمام حسابيا (تقديرا)كالتالي: الربع ضرب 24 شهرا يساوي6 أشهر.

وعليه؛ فأقل فترة رضاعة = 24شهرا _ 6 أشهر= 18 شهرا.

وبما أن الحمل والرضاعة معا = 30 شهرا.

إذن فإن أطول فترة للحمل = (مدة الحمل والرضاعة معا أي 30شهرا) _ (أقل فترة للرضاعة 18 شهرا) = 12 شهرا، وقد تزيد قليلا في حدود تقدير الإتمام.

وهذه النتيجة توافق تماما ما نراه وما أثبته الطب الحديث اليوم، فقد وجد أن أطول فترة حمل بشري لطفل يولد حيا كانت سنة وعشرة أيام[1].

النتيجة:

أن الحمل أقله وأكثره جاء في القرآن الكريم، وبنفس المعادلة التي استعملها علماؤنا الكرام، وبها يتبين لنا أيضا أن للحمل في حدود تسعة أشهر قد تزيد بضعة أيام أسابيع بحسب اختلاف الحمل لدى كل مرأة، وهذا القول بأن أكثر مؤدة الحمل تسعة أشهر هو ما أكده الطب الحديث وما نص علية المجمع الفقهي الإسلامي الذي سيأتي نصه بالكامل في الملاحق.

[1] _ مرجع سابق: القول الفصل في أكثر مدة الحمل لسيد السقا، ص66 _79.

الملاحق

الملـــــحق الأول:تقدير عمر الجنين

إن أي محاولة لتحديد المراحل لأعمار الإنسان أو نوع من أنواع الحيوانات وتحديدها بالساعات أو بالأيام أو الأسابيع أو الأشهر وتحديد ذلك حسب الحجم أو الطول لا بد أن تكون محاولة اختيارية وتقديرية إذ لا توجد فواصل محددة تماما بين مختلف المراحل كما أن حجم الأجنة وأطوالها للإنسان مثلا تختلف حسب عوامل الوراثية وعوامل البيئة.

وكما يختلف المولودين أو البالغون في أطوالهم وأحجامهم وأوزانهم حسب اختلاف عوامل الوراثة والبيئة من صحة ومرض وحسن تغذية وتهوية ورياضة وعدمها. فإن أحجام وأطوال وأوزان الأجنة تختلف كذلك من جنين إلى آخر حسب عوامل الوراثية والبيئة.

ففي عمر واحد تجد طفلين في الثامنة من العمر مثلا وهذا قصير وذاك طويل وهذا نحيف وذاك بدين ...ولا كن ذلك كله لا يمنع إعطاء معدل للأطوال والأحجام في كل عمر من الأعمار.

سواء كان ذلك للأجنة أم المولودين أم الأطفال أم اليافعين أم البالغين.

ويحسب عمر الجنين بعدة طرق وهي كالتالي:

1 _ العمر من بداية آخر حيضة حاضتها الأم الحامل:

وهذا هو الشائع الاستعمال لدى أطباء أمراض النساء والولادة.

وعلى هذا الأساس فان معدل مدة الحمل هي 280 يوما أو عشرة أشهر قمرية. قد تزيد أو تنقص 5 أيام (الشهر القمري 28 يوما). ولكن يعسر هذا الحساب إذا حاضت المرأة كما قد يحصل في بداية الحمل وخاصة في الشهر الأول والثاني من الحمل.وقد حدد البلدي الطبيب العربي الذي عاش قبل أكثر قبل أكثر من ألف عاممدة الحمل بما يلي:إنما نجد جميع من النساء يكون

ولادهن في الأيام التي فيها بين مائتين وثمانين يوما ونصف بالتقريب وبين مائتي يوم وأربعة وسبعون يوما بالتقريب.

2 _ العمر منذ بداية التلقيح:

وبما أن التلقيح يحدث في الغالب بعد 14 يوما منذ أخر حيضة حاضتها المرأة (مع فارق يومين بزيادة أو نقصان فإن حساب مدة الحمل أو عمر الجنين سيكون المدة منذ بداية آخر حيضة 14 يوما).

وعليه فتكون مدة الحمل 280 _ 14 = 266 يوما.

ويمكن الحساب بداية التلقيح من وقت الجماع الذي حصل بعده الحمل، وهذا يقتضي أن لا يكون هناك جماع آخر حتى يتبين الحمل من عدمه، ويمكن حساب ذلك في حالات خاصة فقط. أما أغلبية حالات الحمل فلا يمكن تحديدها بهذه الوسيلة لتعدد مرات الاتصال بين الزوجين في الطهر الواحد.

ومع هذا فان الحساب من وقت الجماع ليس دقيقا كل الدقة إذ يحتمل أن تبقى الحيوانات المنوية حية لمدة ثلاث أيام قبل أن يحصل التلقيح.

ومع هذا فإن هذه الطريقة هي أقرب الطرق للدقة.

أما إذا لم يمكننا معرفة تاريخ بداية آخر حيضة ولا معرفة تاريخ الاتصال الجنسي الذي حصل بعده الحمل فإنه لا يبقى لدينا لمعرفة عمر الجنين إلا قياس حجم الرحم.

وأطباء التوليد يحددون العمر بمستوى الرحم في البطن:

يكون الرحم فوق عظم العانة في الأسبوع الثاني عشر ويبلغ نصف المسافة ما بين السرة وعظم العانة في الأسبوع السادس عشر، ويصل إلى مستوى السرة في الأسبوع العشرين ويصل في الأسبوع

السادس والثلاثين إلى عظم القص ثم يهبط بعد ذلك قليلا نتيجة انحشار الرأس في الحوض الحقيقي ويعود قبيل الولادة في الأسبوع الأربعين إلى ما كان عليه في الأسبوع الثاني والثلاثون مع زيادة انتفاخ في البطن.

وقد يستعين طبيب التوليد بجهاز الموجات فوق الصوتية (أصوات غير مسموعة) ULTRASONICSلتحديد حجم الجنين وموقع المشيمة وهل هناك عيوب خلقية أم لا ؟ والتأكد من عدم وجود توائم وخلاف ذلك.

وأما علماء علم الأجنة فإنهم يحددون العمر بطول الجنين ولهم في ذلك عدة مقاييس وهي:

1 _ قمة الرأس إلى المقعدة وهو الرأسي المقعديCROWN RUMP .

2 _ قمة الرأس إلى عقب القدم وهو طول الرأسي العقبي CROWN HEEL .

3 _ طول القدم: وهذه الطريقة جيدة للأجنة التي يبلغ طولها 3 سنتيمترات فما فوق (أي التي يبلغ عمرها شهرين تقريبا). أما إذا كان الجنين أقل من ذلك فتستخدم الطرق الأخرى وأهمها الطول من قمة الرأس إلى المقعدة.

وبما أنه لا يمكن التحقيق من الأطوال في المراحل الأولى من النمو فإننا نستخدم عدد الكتل البدنية في الفترة التي تبدأ ببداية الأسبوع الرابع (22 يوما) وتنتهي ببداية الأسبوع الخامس (اليوم الثلاثون).

وأما بعد هذه الفترة فيستخدم طول الحميل لتحديد عمره، ومع هذا فإننا ننبه إلى أن الأطوال تختلف في الأجنة الإنسانية كما تختلف في غيرها من الحيوانات،ولا يمكن التأكد من عمر الجنين بصفة مطلقة، والأعمار التي تعطى لا تعبر إلا عن معدل الأطول ومعدل الأعمار فإذا قلنا مثلا أن الحميل الذي يبلغ طوله 5 ميليمترات (CROWN RUMP)

(أي 2/1 سنتيمتر) يبلغ من العمر 23 يوما منذ التلقيح فليس ذلك ألا على وجه التقريب إذ قد يزيد أو ينقص عن الحقيقة يوما أو يومين.

ومنذ اليوم 23 والذي يبلغ طول الحميل فيه 5 ميليمترات فإن الحميل يزداد كل يوم ميليمتر واحد حتى يبلغ عمره 55 يوما ثم بعد ذلك يزداد بمعدل 2/1 ميليمتر كل يوم حتى نهاية الحمل.

جدول يبين الأطوال والأعمار

	العمر منذ التلقيح	الباحث
حميل ذو كتلة بدنية واحدة	20 _ 21 يوما	لدويج سترتبرج بين COR
حميل ذو 4 كتل بدنية	20 _ 21 يوما	
حميل ذو 7 كتلة بدنية	20 _ 21 يوما	
حميل ذو 10 كتلة بدنية	23 يوما	
حميل ذو 14 كتلة بدنية	25 يوما	
حميل ذو20 كتلة بدنية	26 يوما	
حميل ذو 25 كتلة بدنية	28يوم	
حميل ذو 28 كتلة بدنية	30 يوما	

جدول بالعمر مقارنا بالكتل البدنية

من كتاب علم الأجنة الطبي MEDICAL EMBRYOLOGY BY LANGMAN

العمر بالأيام	عدد الكتل البدنية
20 يوما	4 _ 1
21 يوما	7 _ 4
22 يوما	10 _ 7
24 يوما	17 _ 14
25 يوما	23 _ 20
27 يوما	26 _ 23
28 يوما	29 _ 26
30 يوما	35 _ 34

ويبدو الاختلاف في تقدير العمر حسب الكتل البدنية واضحا لدى مختلف علماء الأجنة فبينها هي في اليوم 34 _ 35 كتلة عند الانجمان LANJMAN نجدها عند هاميلتون وبويد وموسمان HAMILTON BOYD AND MOSSMANفي كتاب HUMAN EMBRYOLOGY 28 كتل فقط.

ورغم ذلك الاختلاف فان حساب الكتل البدنية بعد الثلاثين يوما لأن الكتل القديمة تكون قد تمايزت ولم تعد ظاهرة بينما الكتل الجديدة تظهر، ويصبح الاعتماد بعد ذلك على حساب طول الجنين من الرأس إلى المقعدة.

جدول بالأعمار حسب الطول

الطول من قمة الرأس إلى المقعدة	العمر منذ التلقيح
5 مليمترات	32 يوما
6,7 مليمترات	34 يوما
10,5 مليمترات	37 يوما
13,4 ميلمتر	40 يوما
17 ميلمتر	46 يوما
30 ميلمتر	60_55 يوما

جدول بالطول والعمر والوزن حسب المدة

	بداية الشهر الثاني القمري	نهاية الشهر الثاني القمري
الطول	5 مليمترا	30 مليمترا
العمر	29 يوما	56 يوما
الوزن	½ جرام	2,9 جرام

وفي نهاية الحمل يبلغ طول الجنين 450 مليمترا، وعمره 266 يوما منذ التلقيح أو 280 منذ بداية آخر حيضة حاضتها الحامل ووزنه 3800 جرام ووزن المشيمة 770 جراما.

الملـــــحق الثاني:ملخص مراحل نمو الجنين بالصور

الأسبوعالثالث

الأسبوع الرابع

الأسبوع الرابعو الخامس:

الأسبوع السادس

الأسبوع السابع

الأسبوع الثامن

الأسبوع العاشر

الأسبوع الحادى عشر

الأسبوع الثانى عشر

الأسبوع الثالث عشر

الأسبوع الرابع عشر

الأسبوع السادس عشرالأسبوع الثامن عشر

الأسبوع التاسععشر

الأسبوع العشرون

الأسبوع الثالث والعشرون

الأسبوع السابع والعشرون إلى الأسبوع الحادى والأربعون

الصور مأخوذة من الموقع:http://www.hayah.cc/forum/t6207.html

الملـحق الثالث: قرار المجمع الفقهي الإسلامي

القرار الرابع : أكثر مـدة الحمـل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (24- 28 محرم 1434هـ) التي يوافقها: (8-2012/12/12م) نظر في موضوع: (أكثر مدة الحمل)

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، تبين ما يلي:

أولا: لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل.

ثانياً: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة وأن ملايين المواليد الذين سجل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم.

فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانياً: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعيناً بلجنة شرعية طبية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[128].

[128]ـــيراجع موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابطه:

ar.themwl.org-node-44

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، الذي شرع من الدين أيسره، ومن الملة أكملها، والصلاة والسلام على إمام الحنفاء من بعثه ربه ميسرا ومبشرا أما بعد:

إن ما تطمئن إليه القلوب الصادقة، وتعتز به النفوس المؤمنة، ماي ظهره التقدم العلمي المتواصل كل حين من إعجاز علمي باهر في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومجال علم الأجنة يعد من أبرز المجالات التي جاء بها القرآن بتفاصيل توصل العلم الحديث إلى إثباتها وتحديدها بدقة كبيرة.

ونظرا لأن العلم والدين صنوان، يتعاضدان ولا يتناقضان، فإن التطورات الطبية في هذا المجال تساعد كثيرا على فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، وهذا ما تبين من خلال أبواب وفصول هذا البحث الذي أثبت ملخصا لأهم نتائجه فيما يلي:

أ_ إن القرآن الكريم والحديث الشريف جاءا بإعجاز في الوصف الدقيق لمختلف المراحل التي يمر بها الجنين في رحلة تكوينه، وفي الحقائق العلمية المعجزة والمؤكدة التي أثبتها الطب الحديث بعد أربعة عشرة قرنا وفي مصطلحاته بالغ الدقة العلمية. وهذه المراحل هي:

منها المجملة (النطفة والعلقة والمضغة) كما جاء في القرآن الكريم، وفي حديث ابن مسعود الذي رواه عنه الشيخان.

ومنها المفصلة (مرحلة الطين ثم مرحلة النطفة ثم العلقة فالمضغة فمرحلة تكوين العظام فاللحم ثم مرحلة الخلق الآخر التي فسرها بعض العلماء بنفخ الروح.

ب_ إن بعض علماء الإسلام المتقدمين ذكروا في كتبهم ما يجري في هذه المراحل بدقة متناهية، مما يعتبر عند علماء الأجنة في العصر الحديث اكتشافا جديدا، كابن رجب الحنبلي في كتابه (جامع العلوم والحكم) وابن القيم في (التبيان في أقسام القرآن).

ج_ إن الحياة التي تظهر في الجنين، لا تتم مرة واحدة وإنما تمر على ثلاث مراحل هي:

المرحلة الخلوية،ثم المرحلة النباتية، ثم المرحلة الإنسانية وهي أهم مرحلة، لأنها بها يكتسب الصفة الإنسانية.

هـ_لا يوجد في الطب ما يمكن أن يدل على زمن نفخ الروح ولا ما يثبت دخوله في الجسد، إذ هو يُعنَى بالتطورات الجسمية والتحولات الشكلية والوظيفية للجنين؛ وتحديدها ضروري لفهم النصوص المتعلقة بنفخ الروح.

د_ إن مدة الحمل تختلف من امرأة إلى أخرى بين حدين أدنى وأقصى والفاصل في ذلك هو الطب وقد أكد الطب الحديث بأن الجنين لا يمكن أن يتجاوز في بطن أمه عشرة أشهر كما أنه يمكنه أن يعيش خارج بطن أمه بعد ستة أشهر من التلقيح،لاستقلال جهازه التنفسي عن جهاز أمه بعد هذه المدة وقد أحسن المقنن الجزائري الأخذ بالرأي الطبي رغم مخالفته لأغلب القوانين العربية.

هـ_ ذكر المجمع الفقهي القول بأن أقصى مدة للحمل سنة، لاستيعابه احتمال ما يقع من الخطأ في الحساب كما هو مقرر في النص،أما قرار المجمع الفقهي فإنه يميل إلى القول بأكثر الحمل هو التسع أشهر المعتادة ولكن تفاديا لحدوث خطأ في الحساب عند النساء أضافوا ثلاث أشهر أخرى احتياطا.

التوصيات:

I. ضرورة تدريس مادة " علم الفقه الطبي الإسلامي" لطلبة العلوم الطبية حتى يعرفوا الأحكام الشرعية والقانون المتعلقة بتخصصهم.

II. وكذلك ضرورة تدريس طلبة الشرعية "العلوم الطبية" ليكون لهم تطلع ودراية وفهم عن المجال العلمي فيما يتعلق به من أحكام.

III. المصطلحات الطبية القرآنية في غاية الدقة والعلمية والوصف الذي أدعو إلى اعتمادها في الكليات الطبية، وحتى تكون مصدر اعتزاز لنا.

هذاماتوصلت إليه كختام لهذا الموضوع.

فأرجوا أن أكون قد وفقت في هذا البحث،فإن وفقت فهذا من فضله ومنّه علي وإن قصرت فهذا حال البشر، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنبت وإليه المصير.

والله كفيل بإتمام النقص وجبر الكسر، وهو برحمته يثيب العاملين وإن أخطأو، وهو من وراء القصد الهادي إلى سواء السبيل.

والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

السورة	رقم الآية	الآيـــــــــــة	الصفحة
البقرة	233	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين...﴾	35 45 55_52
	234	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن...﴾	21
آل عمران		﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء...﴾	18
النساء	19	﴿ يأيها الذين آمنو لا يحل لكم أن ترثو النساء كرها..﴾	44
الأعراف	11	﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة ...﴾	18
الرعد	08	﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الكفار..﴾	15
النحل	04	﴿ خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين..﴾	10
	78	﴿ و الله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا..﴾	48
الحجر	29	﴿ فإذا سويته ونفخة فيه من روحي فقعوا له ساجدين..﴾	20
الكهف	37	﴿ قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك..﴾	10
الحج	05	﴿ يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث ...﴾	16
المؤمنون	12	﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين...﴾	09
	13	﴿ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين...﴾	14_13
	14	﴿ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ...﴾	16 18 26 17 14

لقمان	14	﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن..﴾	35 54_52
القصص	27	﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ..﴾	55
السجدة	08	﴿ ثم جعلنا نسله من سلالة من ماء مهين...﴾	20_11
	09	﴿ ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع ﴾	20_25
الأحقاف	15	﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها..﴾	34 45_54 52
غافر	67	﴿ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ...﴾	10
النجم	46	﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾	12
الإنسان	02	﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه ...﴾	12
القيامة	37	﴿ ألم يك نطفة من مني يمنى...﴾	10
المرسلات	20	﴿ ألم نخلقكم من ماء مهين ...﴾	13
عبس	19	﴿ من نطفة خلقه فقدره...﴾	10
الانفطار	07	﴿ الذي خلقك فسواك فعدلك ...﴾	18
الطارق	05	﴿ فلينظر الإنسان مما خلق ﴾	11
	06	﴿ خلق من ماء دافق ﴾	11
	07	﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾	11

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
01	"إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة...."	رواه بخاري ومسلم	24
02	"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ....."	رواه بخاري ومسلم	23
03	"لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل..."	رواه الدارقطني	40_47_41
04	"يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود ..."	رواه بخاري ومسلم	44

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

كتب تفسير:

1) القرطبي، أبو عبد الله الأنصاري:

(**الجامع لأحكام القرآن**) **تفسير القرطبي**، تح: أحمد البروني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/ 1964م.

2) الطبري، أبو جعفر:

جامع البيان وتأويل القرآن، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 1420هـ/2000م.

كتب أحاديث:

3) البخاري،محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي:

صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ.

4) البيهقي، أبو بكر:

السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي_باكستان، ط1، 1410هـ/ 1819م.

5) **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

6) **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين القلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي_باكستان)، دار الوفاء، (المنصورة_ القاهرة)، 1412هـ/ 1991م.

7) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري:

صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

8) الدارقطني:

سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2004م.

معاجم:

9) ابن منظور، علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي:

10) **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

11) الفروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب:

12) **القاموس المحيط**، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ/ 2005م.

كتب دينية:

13) ـ المزني، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم:

مختصر المزني، بيروت، دار المعرفة، 1411هـ/ 1990م.

14) ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله:

الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1 1418هـ.

15) ابن حجر، العسقلاني:

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، السعودية، دار السلام ودار الفيحاء، ط1، 1418هـ/1997م.

16) ابن حزم، أبو محمد الظاهري:

المحلى، تح: لجنة احياء التراث العربي، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة.

17) ابن حنبل، أحمد ابن أحمد:

المسند، لبنان، دار الفكر، ط2، 1414هـ/ 1994.

18) ابن رجب، الحنبلي:

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باحبس، لبنان، الرسالة، ط7، 1417هـ/ 1997م.

19) ابن رشد:

المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/ 1998م.

20) ابن رشد، الحفيد:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م.

21) ابن عبد البر، أبو عمر:

الاستذكار، تح: سالم محمد عطا ومحمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 1421هـ/2000م.

22) ابن كثير:

مسند الفاروق، تح: عبد المعطي، قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1411هـ/ 1991م.

23) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لبنان، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

24) الأسنوي، عبد الرحمان:

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1400هـ.

25) الأسنوي، عبد الرحمان:

نهاية السول منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ/ 1999م.

26) الألباني، محمد ناصر الدين:

إيرواء الغليل، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م.

27) الالكاني:

كرامات الأولياء، تح: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، ط5، 1423هـ/ 2003م.

28) البهوتي، منصور بن يونس:

كشف القناع، تح: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1999م.

29) التفتازاني، سعد الدين:

شرح التلويح، مكتبة صبيح، مصر.

30) جمال الدين الرومي:

العناية شرح الهداية، دار الفكر.

31) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد:

زاد الميسر في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ.

32) الجوزية، ابن قيم:

التبيان في أقسام القرآن: لبنان، دار الفكر العربي، ط2 1418هـ/ 1998م.

33) الخطيب، يحي عبد الرحمن:

أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط1 1439هـ/ 1999م.

34) درادكة، ياسين أحمد إبراهيم:

الميراث في الشريعة الإسلامية، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط4، 1418هـ/ 1997م.

35) الدسوقي،محمد عرفة:

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 1417هـ/ 1996م.

36) الزحيلي، وهبةبن مصطفى:

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط1، دمشق، ط1 1427هـ/ 2002م.

37) **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4 1418هـ/1997م.

38) الزركشي:

البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/ 1994م.

39) زكي الدين ثعبان وأحمد غندور:

أحكام الوصية وميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت ط1، 1404هـ/ 1984م.

40) السبكي:

الأشباه والنظائر، دارالكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.

41) السرخسي، محمد بن محمد أبي سهل شمس الدين:

المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م.

42) الشاطبي:

الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1 1447هـ/1997م.

43) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب:

المغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 1415هـ/1994م.

44) الشوكاني:

إرشاد الفحول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ/1999م.

45) **السيل الجرار**، دار ابن حزم، ط1.

46) عابدين، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي:

الدر المختار وحاشية ابن العبدين، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م.

47) العثيمين، محمد بن صالح:

لقاء باب مفتوح،(لقاءات كان يعقدها الشيخ كل خميس بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14صفر، عام 1421هـ).

48) علاء الدين البخاري:

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتب الإسلامية.

49) عليش،أبي عبد الله المالكي:

منح مختصر الخليل، دار الفكر ، بيروت، 1409هـ/ 1989م.

50) القرافي:

الفروق، عالم الكتب.

51) القرطبي، أبو عبد الله الأنصاري:

الجامع لأحكام القرآن، لبنان، دار الكتب العلمية، ط5، 1417هـ/ 1996م.

52) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي:

بدائع الصنائع في الشرائع، تح: محمد عدنان بن ياسين درويش،دار إحياء التراث العربي، 1419هـ/ 1986م.

53) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي:

الحاوي الكبير، تح: علي محمد العوض عادل أحمد عبد الموجود، لبنان، دار الكتب العلمية 1419هـ/ 1999م.

54) محمد بن فرارز بن على الشهير بملا:

درر الحكام، دار الجيل، ط11411هـ/1991م.

55) مرسل، نصر:

الميراث لدى الطوائف الإسلامية الثلاث(الموحدون"الدرز"ـ الشيعة" الجعفرية"السنة"الحنفية") **وأصول المحاكمات الشرعية**، لبنان، مطبوعات المركز العالمي للطباعة والتوثيق والإعلام.

56) المروزي، أبو يعقوب:

مسائل الإمام أحمد، عماد البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/ 2002م.

57) المقدسي، ابن قدامة:

المغني، تح: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو السعودية، دار عالم الكتب، ط4، 1419هـ/ 1999م.

58) النووي:

روضة الطالبين، تح:زهير الشاوي، المكتبة الإسلامية، بيروت_دمشق_عمان ط3، 1412هـ/ 1991م.

59) النووي:

المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

60) النووي:

المجموع، تح: محمد نجيب المطيعي، السعودية، دار النفائس، 1415هـ/ 1995م.

61) الهمام،كمال الدين:

شرح فتح قدير، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1995م.

كتب الطب:

62) البار،محمد علي:

سياسة تحديد النسل في الماضي والحاضر، لبنان، دار العصر الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ/ 1991م.

63) **الوجيز في علم الأجنة**

القرآني،السعودية،الدارالسعوديةللنشروالتوزيعط1،1405هـ/ 1985/.

64) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط5، 1404هـ/ 1984م.

65) **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**: الأسباب والعلامات والأحكام السعودية دار المنار ودار القلم، ط1، 1411هـ/ 1991م.

66) البستاني، بطرس:

دائرة المعارف، دار المعرفة.

67) توفيق، محمد عز الدين:

دليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث، مصر، دار السلام، ط21418هـ/ 1998م.

68) حامد، أحمد حامد:

الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، سوريا، دار القلم، ط1، 1417هـ/ 1996م.

69) **دليل الأنفس بين القرآن والطب الحديث**.

70) سيد السقا:

القول الفصل في أكثر مدة الحمل، النور المهدي، القاهرة، ط1، 1435هـ/ 2014م.

71) شومان، عباس:

إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، مصر، ط1، 1419هـ/ 1999م.

72) عبد الملك، شفيق:

تكوين الجنين، ط2.

73) فياض، محمد:

إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، مصر، دار الشروق، ط1 1420هـ 1999م.

74) القضاء، شرف:

متى تنفخ الروح؟، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الأردن، دار الفرقان، 1410هـ/ 1990م.

75) مدكور، محمد سلامة:

الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مصر، دار النهضة العربية ط1، 1389هـ/ 1969م.

76) ياسين، محمد نعيم:

أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الأردن، دار النفائس، ط2 1419هـ/ 1999م.

كتب القانون:

77) أبو العينين، عبد النبي محمد محمود:

الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006م.

78) بلعربي، الحاج:

الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.

79) جحيك، صالح:

الميراث في القانون الجزائري، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 2002.

80) جندي، عبد المالك:

الموسوعة الجنائية، لبنان، دار العلم للجميع، ط2.

81) حسني، محمد نجيب:

شرح قانون العقبات القسم الخاص، مصر، دار النهضة العربية، 1992م.

82) دلاندة، يوسف:

قانون الأسرة، الجزائر، دار هومه، 2001م.

83) سرور، طارق:

قانون العقبات القسم الخاص، مصر، دار النهضة العربية، ط2، 2001م.

84) العزة، مهند صلاح أحمد فتحي:

الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتهامات الطبية الحديثة،مصر، دار الجامعة الجديدة، 2002م.

85) محمد زكي، أبو عامر سلمان عبد المنعم:

قانون العقبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998م.

86) محمد صبحي نجم:

شرح قانون العقبات الجزائري القسم الخاص، الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1990م.

87) **وزارة** العدل :

القانون المدني الجزائري: الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007م.

88) وزارة العدل:

قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999م.

رسائل وأطروحات:

89) باحمد ارفيس:

مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر تقديم: د/ سعيد محمد البشير شيبان، بالجزائر، ط2، 2005م.

90) عيسى أمعيزة:

الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، مناقشة: د/ نصيرة دهنية، جامعة خروبة، الجزائر 2005م/2006م.

عماد محمد حمدان:

91) مراحل الحمل، مذكرة ماجستير، إشراف: عبد الكريم رضوان، الجامعة الإسلامية غزة، 2007م/ 2008م.

موسوعات ومجلات:

92) الجندي،ماهر وعادل الشهاوي وأحمد ماهر الجندي:

الموسوعة العقابية في الجنايات، مصر، مكتب مدبولي الصغير، ط1 1419هـ/ 1998م.

93) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

موسوعة الفقهية الكويتية، الكويت من1404هـ_1427هـ، الأجزاء 40

1_23، ط2، دار السلاسل.

23_38، ط1، مطبعة دار الصفوة، مصر.

39_45، ط2، طبع الوزارة.

مواقع:

الصور مأخوذة من الموقع::http://www.hayah.cc/forum/t6207.html

لقاءات الشيخ محمد بن صالح العثيمين:**http://www.islamweb.net**

موقع رابطة العالم الإسلامي:ar.themwl.org-node-44

RESUME

Cette étude porte sur la durée de la grossesse et au moins au plus entre Shara et de la médecine.

Divisant les deux sections de cette étude :

_ Premier thème _ manger ce qui peut être le plus important en termes d'ouvrir sa définition de la grossesse sur la langue d'une part et Shara, la médecine, puis les étapes, une déclaration de la grossesse en termes de la. division du Coran et d'embryologie

_ Dans la seconde exposition de sujet pour les paroles de chercheurs en moins au plus et la durée de la grossesse et les avis médicaux, et discuter ensuite des mots et dit le plus correct.

Trouvez et sceller un ensemble de recommandations et les conclusions de cette étude.